

نَحْنُ أَنْسِيْلُهُ فَعَلَّمَنَا الْمُكْرَمَةُ لِلَّهِ فَتَبَرَّعَ بِالْحَسَنَاتِ

بمقتضى الفقرة (١) لل المادة ٩٤ من الدستور ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٧/١٩٦٦ ،  
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ  
المؤقت واصافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

# قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

اسم القانون

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لعام ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تفسير الاصطلاحات

**المادة ٢** - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني التي تلي كل منها والمحصصة لها ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك -:

١ - يراد بلفظة (الارتداد) الفسحة التي تفصل بين البناءة وحد قطعة الارض القائمة عليها البناءة او التي ستقام عليها البناءة او خط الطريق الملائق لقطعة الارض .

٢- وتعني الكلمة (ارض) اي عقار او ملك او اموال غير منقوله ويشمل ذلك (البناء) او (البنية) كما عرفتها الفقرة (١٢) من هذه المادة ، وفيها يتعلق بأستملاك الاراضي بموجب الفصل التاسع من هذا القانون تشمل الكلمة (ارض) اي استغلال الاراضي او استغلال لمنافعها او لحقوق ارتفاقها.

٣ - وتعني عبارة الاستعمال المخالف ( بالنسبة لأي ارض او بناء ) استعمال تلك الارض او ذلك البناء لغاية غير الغاية التي رخص الاستعمال لها بالاستناد الى اي مخطط اعمار مقرر او اي نظام او امر او اشعار وضع او اعتبر انه وضع موضع التنفيذ بموجب هذا القانون او اي قانون سابق مما ينطبق او يؤثر على تلك الاراضي او ذلك البناء او خلافاً لأي رخصة صدرت او اعتبرت انها صدرت بموجب هذا القانون او اي قانون سابق .

٤ - وتشمل الكلمة (الأشغال الهندسية) إيجاد وتحيط وإنشاء طرق فرعية توصل بالطرق الأساسية وتشمل تحطيط وإنشاء الطرق الموافقة والأنفاق .

٥ - وتعني عبارة ( اصحاب الامتياز القانونيين ) الاشخاص المخولون ، بموجب اي قانون بانشاء السكك الحديدية والحافلات الكهربائية وخلافها وخطوط النقل البرية والبحرية والمائية والموانئ والارصفة واحواض السفن والفنارات او اي مصلحة عامة لتوريد الكهرباء والغاز والقوة المائية كما ان لعبارة ( الامتياز القانوني ) نفس المعنى .

- ٦ - وتعني الكلمة ( اعمار ) ذات المعنى المخصوص لها في المادة ( ٣٤ ) فقرة ( ٤ ) من هذا القانون وتشمل التحسين والتطوير .
- ٧ - وتعني الكلمة ( اقامة ) او تشييد او اشغال بناء بالنسبة للابنية اقامة الابنية واجراء تغييرات فيها وعاليها وتشمل كذلك توسيعها واعادة انشائها .
- ٨ - وتعني الكلمة ( اقليم ) منطقة ذات حدود جغرافية طبيعية او طبوبغرافية طبيعية و / او تخضع لمشروع اعماري اقتصادي مشترك وذات مماثلة في الاسكان والتحضير والتصنیع والری والقوى الكهربائية وغير ذلك من الامور كما تشمل المناطق الفرويدية ذات برنامج موحد للصلاح الريفي .
- ٩ - وتعني عبارة امر المحافظة على الاشجار ( المعنى المخصوص لها في المادة ( ٤٠ ) من هذا القانون .
- ١٠ وتشمل الكلمة ( بلدية ) مجلس البلدية او مجلس الامانة او المجلس القروي )
- ١١ - وتعني عبارة ( البناء الخالف ) لأي مخطط اعمار مقرر او مصدق او لأي نظام او تعليمات او امر او اشعار وضع او اعتبر انه وضع موضع التنفيذ او اي بناء يتأثر من هذه المخالفه بمقتضى هذا القانون وتشمل كذلك البناء الخالف للرخصة الصادرة لانشائه بوجه مشروع .
- ١٢ - وتشمل الكلمة ( بناية ) او ( بناء ) اي انشاء سواء اكان من الحجر او الخرسانة او الطين او الحديد او الخشب او اية مادة اخرى لاغراض البناء وتشمل الحفريات والاساسات والجدران والسقوف والمداخن والفرنونات والمقرنصات ( الكورنيش ) او اي بروز او اي قسم من البناء او اي شيء لا صق به واي حائط او سد تربى او سور او سياج او اي انشاء آخر يحدد او يحيط اي ارض او ساحة او بئر ماء .
- ١٣ - وتشمل الكلمة ( تبعات ) الصلحيات والواجبات
- ١٤ - وتعني الكلمة ( التقسيم ) بالنسبة لاي ارض ذات ملكية موحدة ما عدا الابنية المقامة عليها هو تقسيمها اي ( الارض ) اي قطعتين او اكثر سواء كان التقسيم بسبب النقل او الافراز او البيع او المبهأ او الارث او للتأجير او لاي غرض آخر .
- ١٥ - وتعني عبارة ( خط البناء ) بالنسبة لأي طريق الخط الذي لا يجوز ان تتجاوزه اية دار او بناء
- ١٦ - وتعني عبارة ( خط الطريق ) الخط الذي يبين حد الطريق من الجانبيين .
- ١٧ - وتعني الكلمة ( دائرة ) دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية المؤلفة وفقا للمادة ( ٧ ) من هذا القانون
- ١٨ - وتعني عبارة ( الدعاية والاعلان ) اية كلمة او حرف او نموذج او اشارة او لوحة اعلانات او اعلان او اداة او اشعار سواء كان مضاء ام لا ويقصد بها الدعاية او النشر او التوجيه كما تشمل ايضا اية حواجز خشبية مؤقتة او اسوار او اية انشاءات اخرى مماثله تستعمل او قد تستعمل لاغراض عرض مواد دعائية .
- ١٩ - وتشمل الكلمة ( زراعة ) او ( زراعي ) الحدائق وبساتين الفاكهة ومشانق تنمية الحبوب ومزارع تربية وتحسين الماشي واي حيوان يحتفظ به من اجل انتاج المواد الغذائية او الصوف او الجلود او الفراء او من اجل استعماله في فلاحة الارض والمستنبتات او استعمال الارض لتنمية الاعشاب والمراعي والمستنبتات والمشاتل ويشمل ذلك استعمال الارض للتحريج عندما يكون ذلك الاستعمال ضروريا من اجل الاعمال الزراعية الاخري في تلك الاراضي .

٢٠ - وتعني كلمة (سلطة الطرق) وزارة الاشغال العامة خارج حدود البلديات ، وال المجالس القروية . وتعني كذلك المجالس البلدية والمجالس القروية داخل حدودها .

٢١ - وتعني كلمة (الطريق) اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او معبر او طريق عربات او مشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصياً كان ام عمومياً مطروقاً ام غير مطروق موجداً او مقترحاً انشاؤه بمقتضى اي مشروع او خطط اعمار وتشمل كافة الحنادق والاقندة والاخاديد ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الحانبية وجزر السلامة والدورات والميادين والساحات والاشجار والخمايل الكائنة على جانب الطريق والحيطان الواقعة والاسيجة والحواجز والدرازبنات واسارات المرور .

٢٢ - وتعني عبارة عملية اعادة توزيع السكان والصناعات ، فيما يتعلق بالمنطقة السيئة التنظيم و / او ذات تنظيم قديم بالنقل مثل هذه المناطق الى مناطق اخرى مناسبة سواء كان ذلك في المناطق المعمورة حالياً او في مناطق جديدة تخطط وتعمّر كضواحي سكنية او مناطق صناعية كييفها تكون الحال بما في ذلك انشاء المرافق العامة واماكن العبادة والمنزلات وغير ذلك من الخدمات وتوفير الاماكن الالزمة للأشخاص والمهن المختلفة الموجودة او التي تقطن تلك المنطقة او تعمل بها والتي يتعارض وجودها مع حسن تنظيم واعمار تلك المنطقة .

٢٣ - وتعني عبارة لجنة تنظيم المدن اللوائية لجنة تنظيم المدن المؤلفة في كل لواء وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون .

٢٤ - وتعني عبارة «لجنة تنظيم المدن المحلية» اللجنة المؤلفة وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون وتشمل القرى.

٢٥ - وتعني عبارة «لجنة تنظيم المدن المشتركة» لجنة تنظيم المدن المؤلفة وفقاً للمادة (١٠) من هذا القانون.

٢٦ - وتعني كلمة «المالك» فيما يتعلق بأية بناية او ارض مالكها المسجل او مالكها المعروف او اي شريك في ملكيتها او متولى الوقف او المستأجر بمقتضى عقد ايجار مسجل في دائرة تسجيل الاراضي واذا كان المالك غائباً او تغدرت معرفته او معرفة مكانه فعندها يعتبر المالك الشخص الذي يتناصي بدل ايجار او ايراد او ريع البناء او الارض او الذي يتناصي بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل الايجار وتشكل ايضاً اي شخص يدفع الضرائب والموارد عن تلك البناء او الارض سواء كان ذلك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلاً ام اميناً لآى شخص آخر ، واذا حدث بعد ارسال لجنة التنظيم اللوائية تكليفاً خطياً للساكن ان تختلف عن اعطاء اسم وعنوان المالك فتشمل كلمة «المالك» عندئذ ذلك الساكن وتشمل ايضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى هذا القانون بشأن البناء او الارض ، واذا كان حامل الرخصة غير موجود او تغدر العثور عليه تشمل لفظة «المالك» المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص وكلائهم الذين قاموا بانشاء البناء المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها او التي من المفترض الحصول على رخصة بها ، او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل اي عامل يعمل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

٢٧ - وتشمل كلمة «المحافظ» المتصرف .

٢٨ - وتعني كلمة «المجلس» مجلس التنظيم الاعلى المؤلف وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون .

- ٢٩ - وتعني عبارة « مخطط التنظيم الاقليمي » المعنى المخصص لها في المادة (١٥) من هذا القانون .
- ٣٠ - وتعني عبارة « مخطط التنظيم المقرر » اي مخطط تنظيم وضع او يوضع موضع التنفيذ وفقا لاحكام هذا القانون او بمقتضى اي قانون اخر الغاية هذا القانون .
- ٣١ - وتعني عبارة « مخطط التنظيم الهيكيلي » المعنى المخصص لها في المادة (١٩) من هذا القانون .
- ٣٢ - وتعني عبارة « مخطط التنظيم التفصيلي » المعنى المخصص لها في المادة (٢٢) من هذا القانون .
- ٣٣ - وتعني كلمة « المدير » مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .
- ٣٤ - وتشمل عبارة « مشروع الاعمار » مشروع البناء او الاشغال الهندسية التي يقام بها تنفيذاً لمخطط تنظيم .
- ٣٥ - وتعني عوائد التنظيم العامة . - اتعاب مكتب التخطيط لدى اللجنة المحلية عن جميع الفقات والمساريف الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٣٦ - وتعني عوائد التنظيم الخاصة . الفقات التي تتحملها اللجنة اللوائية او المحلية في تنفيذ التخطيط الواردة في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٣٧ - وتشمل عبارة انشاء الطريق . كلفة الاعمال التراسية والتسوية والرصافة والتعبيد بالاسفلت او الخرسانة والجسور والعبارات والجدران الاستنادية والارصفة وتوسيع الطرق وتحسينها وما يشمل ذلك من اعادة انشاء الارصفة وزراعة الاشجار وانارة الشوارع وانشاء المقاعد على جوانب الطرق وتنظيف واجهات الابنية والاسطح وابية امور اخرى لتحسين وتحميم المدن .
- ٣٨ - وتشمل كلمة « المعادن » كافة المعادن والمواد بما فيها الزبروت المعدنية الموجودة في باطن الارض او على سطحها .
- ٣٩ - وتعني كلمة « المنطقة » اي منطقة اشير اليها على اي مخطط تنظيم باللون او اشارات مميزة او كلها بقصد تعريف نوع الاستعمال للارض والابنية في تلك المنطقة كما هو مبين في التعليمات الخاصة الملحة بمخطط الاعمار .
- ٤٠ - وتعني عبارة « منطقة تنظيم » اي منطقة حددت او شكلت او اعتبرت انهـا حددت او شكلت منطقة تنظيم بمقتضى احكام اي تشريع سابق او التي تمدد او تشكل بأمر صادر عن الوزير بقرار من مجلس التنظيم الاعلى ينشر في الجريدة الرسمية بمقتضى احكام الفصل الثاني من هذا القانون .
- ٤١ - وتعني عبارة « منطقة التنظيم الاقليمية » المنطقة التي يعلنها الوزير في الجريدة الرسمية منطقة تنظيم لمنطقة اعمار اقليمي .
- ٤٢ - وتعني عبارة « نطاق الارض الخلاء المقيدة » مساحة من الارض يمنع الاعمار والبناء عليها بصفة دائمة ، ومصنفة بهذا الوجه بمقتضى مخطط تنظيم مقرر ، والتي تحيط كلها او جزئياً بمنطقة المدينة .
- ٤٣ - وتعني كلمة « الوزير » رئيس الوزراء بالنسبة لاماكنة العاصمة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالنسبة لاماكنة القدس وبباقي البلديات .

## الفصل الأول

### سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها

#### واجبات الوزير

- المادة ٤ - يكون من واجبات الوزير تأمين سير الأمور التالية في كافة أنحاء المملكة .
- أ - تنسيق استعمال تنظيم جميع الاراضي في المملكة لاحسن وجه من وجوه المصلحة العامة .
  - ب - ان يكون استعمال تنظيم جميع الاراضي منسجماً مع خطط التنظيم الاقتصادي والحكومي .
  - ج - ان يكون تنظيم كافة المدن والقرى متبعاً مع سياسة الحكومة الاجتماعية والتطور في المجتمع والنهوض به .
  - د - مراقبة لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية وجذب تنظيم المدن المشتركة وتوجيهها وتقديم النصائح لها والتأكد من أن اعمالها وقراراتها متفقة مع القانون .
  - ه - اعلان مناطق تنظيم المدن والقرى وتوسيعها وغاؤها بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى .

#### مجلس التنظيم الاعلى

- المادة ٥ - ١ - يشكل مجلس التنظيم الاعلى على النحو التالي :-
- أ - الوزير ويكون رئيساً للمجلس .
  - ب - أمين العاصمة مثلاً عن البلديات .
  - ج - وكيل وزارة الاشغال العامة .
  - د - الأمين العام لمجلس الاعمار الاردني .
  - ه - مدير مؤسسة الاسكان .
  - و - مدير تنظيم المدن والقرى .
  - ز - رئيس النيابات العامة .
  - ح - نقيب المهندسين .
  - ط - وكيل وزارة الصحة .
- ٢ - يؤلف النصاب القانوني لهذا المجلس من خمسة اعضاء و اذا تساوت الاصوات فيكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجع .
- ٣ - يتولى الاعضاء انتخاب احدهم ليتولى رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس .

#### سلطة مجلس التنظيم الاعلى

- المادة ٦ - يكون من واجبات مجلس التنظيم الاعلى :-
- أ - اعلان مناطق تنظيم المدن وتوسيعها وتعديلها .
  - ب - اقرار مخططات التنظيم الاقليمية وخططات التنظيم الميكبلية .
  - ج - اصدار الامر بالغاً او تعديل اية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون اذا تبين له أنها قد صدرت برجه غير مشروع وانها مخالفة لخططات الاعمار والأنظمة والاوامر والتعليمات .

د - اصدار الامر بالغاء او تعديل اي رخصة صدرت لتعمير ارض الى المدى الذي يراه مناسباً وذلك في الحالات التالية : -

١ - في الحالة التي يتعلق الترخيص بعملية انشاء الابنية او اي عملية اخرى على ان يكون ذلك قبل الانتهاء من هذه العمليات .

٢ - في الحالة التي يتعلق الترخيص بتعديل اسعمال الارض شريطة ان لا يؤثر هذا الالغاء او التعديل على عملية انشاء البناء او اي عملية اخرى تأثيراً جذرياً .

ويشترط انه اذا الغي او عدل اي ترخيص لعمير ارض بأمر صدر بمقتضى هذه المادة فحينئذ ولدى تقديم طلب الى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه هذا الامر يبين المصاريف التي تكبدتها كل ذي مصلحة في هذه الارض بسبب البدء في تعميرها او بسبب الخسارة التي لحقت به من جراء هذا الالغاء او التعديل على الوزير ان يوزع الى لجنة تنظيم المدن التي اصدرت الرخصة ان تدفع الى هذا الشخص او الاشخاص تعويضاً عادلاً عن تلك المصاريف والخسائر . غير انه لا يدفع تعويضاً بشأن اي خسارة تنتج عن هبوط قيمة الانتفاع بالأرض بسبب الالغاء او التعديل .

ه - النظر في اي استئناف ضد قرار لجنة اللواء بمقتضى هذا القانون .

و - اقرار مشاريع الانظمة والقوانين التي تضعها دائرة التنظيم المتعلقة بشؤون التنظيم .

ز - تعيين امين سر له يكون مسؤولاً عن تسجيل وقائع وقرارات المجلس وحفظها .

#### دائرة تنظيم المدن والقري المركزية

المادة ٧ - ١ - تشكل دائرة تعرف بدائرة تنظيم المدن والقري المركزية في وزارة الداخلية / للشؤون البلدية والقروية وتحارس الصلاحيات التالية : -

أ - اجراء المسح الطبيعي والمسح الاجتماعي اللازمين لتحقيق اهداف تنظيم المدن والقري .

ب - تحضير مخططات التنظيم الاقليمية لجميع الولاة والمحافظات .

ج - تحضير مخططات التنظيم الهيكيلية للمدن حيث لا توجد لها مثل هذه المخططات .

د - المساعدة وتقديم النصائح لسلطات تنظيم المدن المحلية لاحادث تغيير في مخططات تنظيمها الهيكيلية تقتضيها ظروف تطور المدينة او ادخال تعديلات جذرية عليها وفي اجراء المسح الطبيعي والاجتماعي اللازم لها .

ه - تزويد بлан تنظيم المدن اللوائية المشتركة بالخبرة الفنية فيما يتعلق بمراقبة التنظيم والاعمار .

و - تحضير انظمة نموذجية تتناول مختلف شؤون تنظيم المدن والقري والابنية تتخذ اساساً في سن انظمة خاصة ضمن حدود مختلف مناطق التنظيم في المملكة .

٢ - أ - يرأس هذه الدائرة شخص اختصاصي في تنظيم المدن ذو خبرة و دراية واسعة في مشاكل تنظيم المدن ويعرف لاغراض هذا القانون بالمدير ويعمل كمستشار فني للوزارة في شؤون التنظيم :

ب - يقوم المدير بالتنسيق مع الوزير فيما يتعلق بتعيين خبراء التنظيم أو المؤسسات الاستشارية للدائرة .

لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية

- المادة ٨ - ١ - يشكل في كل محافظة لواء بلجنة تعرف بلجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية تألف من بلي:-
- المحافظ او المترئف ويكون رئيساً للجنة .
  - النائب العام في عمان والقدس والمدعي العام في مراكز الالوية .
  - ممثل وزارة الاشغال العامة في اللواء او المحافظة .
  - ممثل دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .
  - مدير الصحة في اللواء او المحافظة .
  - ممثل للجنة التنظيم المحلية حين النظر في الامور التي تتعلق بها .
- ٢ - يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من اربعة اعضاء و اذا تساوت الاصوات فيكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجع .
- ٣ - تشمل واجبات لجنة تنظيم المدن والقرى اللوائية ما يلي :
- الموافقة على خططات التنظيم الفصصية .
  - النظر في الاعتراضات التي تقدم على خططات التنظيم الاقليمية والهيكيلية والتفصصية في منطقتها ورفع توصيتها بذلك الى مجلس التنظيم الاعلى .
  - النظر في اي استئناف يقدم اليها ضد قرار لجان تنظيم المدن المحلية في منطقتها ويكون قرارها بشأن ذلك نهائياً . غير انه اذا اختلفت اللجنتان فيحق للجنة المحلية ان ترفع هذا الاختلاف الى مجلس التنظيم الاعلى ويكون قراره بشأن ذلك نهائياً .
  - إصدار الاوامر والخطارات التنفيذية تمارس لجنة اللواء سلطات اللجنة المحلية حسب القانون .
- ٤ - تمارس لجنة اللواء بالإضافة الى صلاحياتها ومهامها جميع صلاحيات ومهام اللجنة المحلية بشأن منطقة التنظيم الاقليمية والقرى الواقعة ضمن اللواء المؤلفة فيه بانة اللواء المذكورة .

لجنة تنظيم المدن المحلية

- المادة ٩ - ١ - يجوز لوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تنصيب المدير ان يصدر امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار منطقة اي مركز محافظه او لواء منطقة تنظيم . فاذا صدر مثل هذا الامر يكون مجلس بلدية تلك المنطقة هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة .
- ب - يجوز لوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تنصيب المدير ان يصدر امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار اي منطقة - عدا مناطق مراكز الالوية - منطقة تنظيم فاذا كانت تلك المنطقة تشمل على منطقة بلدية او على قسم من منطقة بلدية يكون مجلس تلك البلدية هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة ، الا اذا اوعز الوزير بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة اللواء في ذلك الشأن .

ج - يجوز لوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تسيب المديران بصدر امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار اي منطقة تنظيم تشمل على منطقة مجلس قروي او قسم من منطقة مجلس قروي ويكون ذلك المجلس القروي هو لجنة التنظيم المحلية في منطقة التنظيم المذكور الا اذا اوعز الوزير بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة الاواء بذلك الشأن في تلك المنطقة .

د - أ - اذا اصدر الوزير بمقتضى احكام هذا القانون امراً يقضى بعدم اعتبار مجلس البلدية لجنة محلية للتنظيم المذكورة فعندئذ تألف لجنة التنظيم والابنية المحلية من بلي -

١ - الحاكم الادارى للمنطقة ويكون رئيساً للجنة .

٢ - رئيس البلدية .

٣ - شخص يسميه مجلس البلدية

٤ - » تسميه لجنة الالواء

٥ - ممثل وزارة الصحة

٦ - مهندس البلدية ( ان كان للبلدية مهندس ) او مهندس دائرة التنظيم .

ب - اذا اصدر الوزير امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى بعدم اعتبار المجلس القروي لجنة التنظيم المحلية لمطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تألف لجنة التنظيم المحلية من بلي -

١ - الحاكم الادارى ويكون رئيساً للجنة

٢ - رئيس المجلس المحلي

٣ - شخص يسميه المجلس المحلي

٤ - شخص تسميه لجنة الالواء

٥ - ممثل وزارة الصحة

مهندس المجلس المحلي ( ان كان للمجلس مهندس ) او مهندس دائرة التنظيم .

ه - بالرغم عما ورد في قانون البلديات او اي قانون آخر يكون النصاب القانوني للجنة المحلية من نصف الاعضاء زائد واحد واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت ثانى او صوب مرجع

و - يعين احد مهندسي البلدية او مهندسي الدائرة سكرتيراً للجنة ويكون مسؤولاً عن تدوين وحفظ وقائع وقرارات اللجنة .

٢ - تتحذل اللجنة المحلية وفقاً لاحكام هذا القانون جميع التدابير الضرورية لتأمين تفويذه ومراعاة احكام هذا القانون او اي مشروع مقرر واحكام اي نظام صدر ، او يعتبر انه صدر بمقتضاه ، ويكون من واجباتها كذلك

أ - تحضير مخططات التنظيم الهيكلاية والتفصيلية ولها ان تطلب المساعدة الفنية لذلك من دائرة التنظيم .

ب - التصديق على مخططات التقسيم حسب مخططات التنظيم المقررة .

ج - اصدار رخص الاعمار والابنية وفقاً للقانون .

د - مراقبة اعمال الاعمار والانشاءات ضمن منطقتها وتأكيد من مطابقتها للشروط المرخصة واحكام هذا القانون

هـ - اصدار اخطارات التنفيذ وتأمين تنفيذها .

و - تنظيم انشاء الابنية و هدمها و توسيع الطرق او تنسيقها و سائر الامور المنصوص عليها في احكام هذا القانون .

٣ - أ - اذا كانت اللجنة المحلية لایة منطقة تنظيم بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية او المجلس القروي القائم في تلك المنطقة ، يمارس ذلك المجلس في منطقة التنظيم المذكورة جميع الصالحيات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون وتدفع الاموال او الرسوم الواجبة الدفع للجنة المحلية الى صندوق البلدية او المجلس القروي ، وتدفع المصاريف التي تتفق في هذا الشأن من ذلك الصندوق ، وان كان قسم من منطقة التنظيم المذكورة يقع خارج منطقة البلدية او منطقة المجلس القروي حسما تكون الحال .

ب - اذا لم تكن اللجنة المحلية لایة منطقة تنظيم مؤلفة بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية او المجلس القروي القائم في تلك المنطقة يجوز للوزير ان يصدر تعليمات يبسط فيها الطريق التي ينبغي على اللجنة المحلية ان تتبعها في ممارستها الصالحيات المخولة لها بمقتضى هذا القانون ويجوز الوزير بصورة خاصة دون اجحاف بالصيغة العامة التي تتطوى عليها الصلاحية الآتية الذكر ان يصدر تعليمات تبين كيفية تحصيل الاموال او الرسوم المستحقة للجنة وطريقة دفع المصاريف التي تتفقها وكيفية اناطة ملكية اية ارض تحرزها في سياق ممارستها تلك الصالحيات .

٤ - يجوز للوزير بتوصية مجلس التنظيم الأعلى اتخاذ الاجراءات الالزمة لتنظيم القرى التي لا يوجد بها مجلس قروي ووضع الترتيبات لتأمين ذلك .

#### لجنة التنظيم المشتركة

المادة ١٠ - ١ - يجوز للوزير ان يأمر بتأليف لجنة مشتركة للتنظيم والابنية لایة منطقة من المناطق التي تشتمل على منطقتين او اكثراً من مناطق التنظيم المحلية او الاقليمية بناء على تناسب المدير وتؤلف هذه اللجنة المشتركة وفقاً لما يلي -

أ - تؤلف اللجنة المحلية المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة المحلية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق التنظيم بالإضافة الى اي شخص او اشخاص اخرين يعينهم الوزير من ذوي الاختصاص او الخبرة .

ب - تؤلف اللجنة اللوائية المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة اللوائية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق التنظيم بالإضافة الى اي شخص او اشخاص آخرين قد يعينهم الوزير من ذوي الاختصاص او الخبرة .

٢ - يناظر باللجنة المشتركة جميع صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المحلية و / او اللوائية

٣ - يعين الوزير رئيس اللجنة المشتركة في كلتا الحالتين .

#### الحضور في الاجراءات القانونية

المادة ١١ - بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر يجوز لأنه لجنة محلية او لوائية ان تقيم الدعاوى وتحضر امام اية محكمة ويجوز لها ان تنيب عنها في اية اجراءات قانونية اي موظف من موظفيها اما باعطائه تفويضاً عاماً او تفويناً خاصاً بشأن اية اجراءات او دعوى خاصة او ان تنيب عنها اي شخص آخر مفوض حسب الاصول بقرار تصدره تلك اللجنة وتعتبر مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات الاخرى التي تبلغ لهذا المرءوف انها مبلغة لللجنة المحلية او اللوائية .

## سلطات التنظيم الحالية

**المادة ١٢** - تبقى جميع السلطات التنظيمية العاملة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، في الوقت الذي يوضع فيه هذا القانون موضع التنفيذ فائمة الى ان يعاد تشكيلها وفقا لاحكام هذا القانون .

### الفصل الثاني

#### مناطق التنظيم

##### اعتبار اية منطقة منطقه تنظيم

**المادة ١٣ - ١** - يجوز لوزير بناء على توصية مجلس التنظيم الأعلى وتنصيب المدير ان يأمر باعتبار اية منطقة انها منطقة تنظيم وينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ويعلق في مكتب بلجنة التنظيم اللوائية، وإذا كانت المنطقة تشمل على منطقة بلدية او قسم من منطقة بلدية او منطقة مجلس محلي او قسم من منطقة مجلس محلي ، يعلن هذا الامر كذلك في دائرة المجلس البلدي او المحلي ويوضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الا اذا عين تاريخ آخر .

**٢** - يظهر المدير حدود منطقة التنظيم على الخريط وتذكر هذه الحدود في الامر الصادر بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة ويعلق الخريط مع هذا الامر .

**٣** - بالرغم مما ورد في هذا القانون فان كل منطقة تنظيم من المناطق المترجة في الحقل الاول من الجدول الملحق بهذا القانون التي قد اعلنت مناطق تنظيم بالأوامر المدرجة في الحقل الثاني من هذا الجدول ازاء كل منطقة منها تعتبر عند بدء العمل بهذا القانون انها مناطق تنظيم مؤلفة بأمر الوزير من بمقتضى هذه المادة .

**٤** - يجوز لوزير بتوصية من مجلس التنظيم الأعلى وتنصيب المدير ان يعدل او يلغى اي امر من الاوامر الواردة في الجدول المذكور كما يجوز له ان يوسع او يعدل او يلغى اية منطقة تنظيم اعلنت بموجب هذا الفصل من هذا القانون .

### الفصل الثالث

#### مخططات التنظيم

##### المسح التنظيمي

**المادة ١٤ - ١** - يجب قبل البدء بتحضير اي مخطط تنظيم ، تنظيم مخطط طوبوغرافي اساسي للمنطقة كما يجب بيان الحالة الراهنة للمنطقة ، والامور المرتب شملها في مثل هذا المسح هي كما يلي : -

أ - وصف الموقع (الاواسط الطوبوغرافية والجيولوجية الخ .. )

ب - المناخ (درجة الحرارة والغيوم والامطار والرياح والرطوبة) .

ج - تاريخ التطور الاعماري للمنطقة .

د - استعمال الارضي (الاستعمال السكني والتجاري والصناعي والزراعي الخ ..) .

هـ - ملكية الارضي .

- و - قيمة الاراضي .
- ز - خدمات المصالح العامة (المياه والغاز والكهرباء) .
- ح - وسائل النقل (الطرق والسكك الحديدية والمطارات وحجم حركة السير الخ ..) .
- ط - المواصلات (البرق ، الهاتف ، اللاسلكي . الخ ..) .
- ي - المرافق العامة (المدارس ، أماكن العبادة ، الحوانين ، دور السينما وأماكن الترفيه والمباني الحكومية) .
- ك - السكان (الجنس ، نسبة السكان من حيث الأعمار ، أنواع العمل ، توزيع السكان من حيث واردات الدخل) .
- ل - التروات الموجودة (الطبيعية والاقتصادية والبشرية والحيوانية الخ ..) .
- م - آية مواضيع أخرى ذات العلاقة .

٢ - تقوم الدائرة بجمع جميع اعمال المسح وكافة الدراسات المطلوبة على ان تقدم بجانب التنظيم الادارية وال المحلية جميع المساعدات الممكنة بتقديم ما يطلب منها من معلومات ومساحين وآية مساعدة أخرى ممكنة .

#### مخططات التنظيم الاقليمية

- المادة ١٥ - ١ - تحضر مخططات التنظيم الاقليمية مع التعليمات الخاصة بها ، حيثما تدعو الحاجة ، من قبل الدائرة ويدعم مثل هذا المخطط بتقرير عن المسح مع الخرائط والمواد الإيضاحية الأخرى اللازمة لبيان الخطوط الرئيسية لبرنامج الاعمار لذلك القليم ومراحل تنفيذها . ويجب ان تكون هذه المخططات الاساس التي تبني عليه المخططات الهيكيلية المحلية كما يجب ان تتناول الامور التالية : -
- أ - موقع المدن والقرى الجديدة .
  - ب - توسيع او تقدير نمو المدن والقرى الحالية :
  - ج - الصناعة وتشمل المعامل والمشاغل والمستودعات وكراجات مبيت السيارات .
  - د - التجارة والادارة وتشمل المكاتب العامة والخاصة ومواقف السيارات والكراجات ضمن قطعة الارض
  - ه - المناطق السكنية وتشتمل على تعليمات تتعلق بمساحة قطع الارض والكتافة والارتفاعات والتقويم والانارة وتجمیع وتوقيع الابنية على الارض بالنسبة للجهات الاربعة .
  - و - المرافق العامة وتشمل الاسواق والحانات والمدارس وأماكن العبادة وقاعات الاجتماعات العامة والمسارح ودور السينما والمتاحف بالنسبة لعدد السكان المطلوب تأدية الخدمات لهم .
  - ز - المباني والمنشآت الأخرى وتشتمل الاشراف على ما يلي : -
    - اولا - المساحة والارتفاعات والابعاد .
    - ثانيا - خطوط البناء والارتفاعات ومساحة الطوابق .
    - ثالثاً - غاية وطبيعة استعمال الابنية .
    - رابعاً - تصميم والوان وانواع مواد البناء المستعملة في الابنية والأسوار والأسيجات .
    - خامساً - عدد الابنية التي يمكن إنشاؤها .

- سادساً – الاعمال المتوجب الحصول على رخصة عنها .
- سابعاً – عدد شقق السكن في كل بناة .
- ثامناً – عدد الغرف التي تشتمل عليها الشقق او البناء .
- تاسعاً – تزويد المباني بصهاريج او آبار لجمع ماء الامطار .
- عاشرأ – الملاجئ ضد الغارات الجوية .
- حادي عشر – أماكن خاصة لمبيت السيارات .
- ح – الساحات العامة والخاصة وتشمل تجميل المنطقة والاراضي الزراعية والبساتين والمناطق الحرجية والمنتزهات وأماكن حفظ الطبيعة وساحات الأرض والخلاء والمقابر والمحاجر والمناجم .
- ط – الحافظة على الواقع والكهوف والآبنية والانشاءات والتحف والبقايا القديمة مما له قيمة أثرية او تاريخية او معارية .
- ي – وسائل المواصلات وتشمل الطرق البرية والسكك الحديدية والمائية والجوية والموافق العامة للسيارات .
- ك – الطرق وتشمل –
- اولاً الاراضي المحفوظة وتعيين حقوق المرور العامة .
- ثانياً – اغلاق وتحويل الطرق الحالية واغلاق وتحويل حقوق المرور العامة والخاصة .
- ثالثاً – انشاء الطرق الجديدة واحداث تغييرات في الطرق الحالية .
- رابعاً – خطوط الطرق وعرضها وتسويتها وانشاؤها والوصول إليها والخروج منها ( ويشمل تقدير الوصول إليها والخروج منها ) وطبيعة الطريق وابعادها العامة سواء في ذلك الجديدة والقديمة منها
- خامساً – الاشغال المتعلقة بإنشاء اية طرق وتحسينها كإنشاء الارصفة والجسور والعبارات ومصارف مياه الامطار والتسييج والحواجز والملاجئ والانارة الصناعية والمقاعد والزراعة والمحافظة على الحشائش والاغراس والشجيرات والأشجار على مثل هذه الطرق او بتخويفها .
- ل – المواصلات وتشمل التلغيرافية والهاتفية واللاسلكية .
- م – خدمات المصالح العامة وتشمل خدمات المياه والكهرباء وخطوط المغاربي والمصارف والتصريف بالنفايات والمسالخ والقوى والانارة .

#### نشر الخطط التنظيمية الأقليمية

المادة ١٦ – يترتب على المدير بعد صدور الامر باعتبار اية منطقة ، منطقه تنظيم اقليمية وبعد التشاور مع لجان التنظيم اللوائية وال المحلية و خلال مدة لا تتجاوز الستين من تاريخ هذا الامر ان يقدم الى لجنة التنظيم اللوائية المعنية خطط التنظيم الاقليمي ويودع هذاخطط مع التعليمات الخاصة به في مكتب لجنة التنظيم اللوائية ويباح الاطلاع عليه مجاناً للمجتمع ومن يهمه الامر ، وينشر اعلان ايداع خطط التنظيم المذكور في الجريدة الرسمية وفي جريدين محلتين ويعرض هذا الاعلان لمدة شهرين في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وفي كافة مكاتب لجان التنظيم المحلية .

## الاعتراض على مخطط الاعمار الاقليمي

- المادة ١٧ - ١ - يجوز لاي شخص ولاية سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الاقليمي معززة الى رئيس لجنة تنظيم المدن الولائية خلال مدة شهرين من ابداع مخطط التنظيم الاقليمي المذكور او خلال اية مدة اخرى تذكر في اعلان الابداع . وتدعم الاعتراضات المقدمة حينها امكان بمحاططات اضافية ووثائق ثبوتية .
- ٢ - تنظر لجنة تنظيم المدن باللواء في كل اعتراض قدم اليها ولها بمحض ارادتها دعوة من ترى من مقدمي الاعتراض لبيان وجهة نظرهم وترفع لجنة تنظيم المدن باللواء توصياتها بشأن هذه الاعتراضات الى مجلس التنظيم الاعلى .

## نصدق مخطط الاعمار الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ

- المادة ١٨ - ١ - ينظر مجلس التنظيم الاعلى في توصيات لجنة تنظيم المدن الولائية ويتحقق له بمحض ارادته الموافقة على المخطط بتعديل او بدون تعديل ووضعه موضع التنفيذ ويكون قراره في ذلك نهائيا .
- ٢ - اذا اقر مجلس التنظيم الاعلى مخطط التنظيم الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين ويعرض في مكتب لجنة التنظيم الولائية وفي مكاتب بلجان التنظيم المحلية ويعتبر نافذا من التاريخ الذي يعين في هذا القرار ويشترط في ذلك انه اذا لم يعين تاريخا لنفاذ مخطط الاعمار يوضع مخطط الاعمار موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
- ٣ - اذا قرر مجلس التنظيم الاعلى بعد النظر في الاعتراضات المقدمة الى لجنة التنظيم الولائية ادخال تعديلات على مخطط التنظيم الاقليمي فله ان يعيد اعلان ابداع المشروع لمدة شهر واحد لقبول الاعتراضات في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويعرض هذا الابداع على مكتب لجنة التنظيم الولائية ومكاتب بلجان التنظيم المحلية ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) اعلاه بشأن تقديم الاعتراضات والنظر بها من قبل لجنة التنظيم الولائية التي عليها تقديم توصيات بشأن الاعتراضات المقدمة اليها .
- ٤ - ينظر مجلس التنظيم الاعلى في توصيات لجنة التنظيم الولائية ويتحقق له بمحض ارادته الموافقة على المخطط ووضعه موضع التنفيذ بتعديل او بدون تعديل وبكون قراره في ذلك نهائياً وينشر اعلان بقراره هذا في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويعرض في مكتب لجنة التنظيم الولائية وفي مكاتب بلجان التنظيم والسلطات المحلية . ويعتبر نافذا من التاريخ الذي يعيده الوزير ويشترط في ذلك انه اذا لم يعين الوزير تاريخا لنفاذ مخطط الاعمار يوضع المخطط موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .
- ٥ - تقوم لجنة تنظيم المدن الولائية بابلاغ قرار مجلس التنظيم الاعلى الى مقدمي الاعتراضات على مخطط الاعمار الاقليمي.

- المادة ١٩ - ١ - تنظم مخططات التنظيم الهيكلي للمدن في المملكة ويتوجب ان تشمل مخططات التنظيم الهيكلي على تعليمات وعلى تقرير عن المسح وعن اية وضعيه اخرى يبين بشكل اجهالى انواع استعمال الاراضي في منطقة مخطط التنظيم الهيكلي وعن طريق تطور الوضع الاقتصادي والنهوض بالمجتمع ومراحل تنفيذ مختلف اوجه الاعمار .
- ٢ - يجب ان يتناول مخطط التنظيم الهيكلي الامور التالية . -
- أ - تحديد موقع الطرق وانشاء طرق جديدة وتعبيد الطرق الموجودة في ذلك الحي وتحویل اتجاهها وتوسيعها واقفالها وتعيين عرضها وتعيين الاراضي المحفوظة لها وحقوق المرور العامة وانشاء الطرق وتحسينها وتوسيعها والدخول اليها والخروج منها وتقيد ذلك وتعيين طبيعة الطرق وابعادها العامة .
  - ب - مجاري الصرف بما فيها المجاري العامة والمصارف وانشاءات التغذية .
  - ج - مشروع المياه .
  - د - تحديد المناطق او الواقع او الابنية التي يجوز تعاطي او حظر تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها والتي بتحفظ بها بالكلية للسكن او الزراعة او التحرير او لایة غايات اخرى .
  - ه - فرض شروط وقيود بشأن مساحة الارض التي يجوز البناء عليها والفسحة والارتدادات الواجب تركها حول المبني ، وارتفاع ونوع المبني الذي يسمح باقامتها في اية منطقة من المناطق او في اية منطقة بالخصوص .
  - و - تحديد الاراضي المخصصة للساحات العمومية والخصوصية والمناطق الطبيعية المحفوظ بها او المخصصة لایة غايات عامة اخرى وتحمیل المنطقة الاراضي الزراعية والمناطق الحرجية والمنتزهات والساحات والحدائق والمقابر والمحاجر والمناجم .
  - ز - الاحتفاظ بارض كمّوق للطائرات والمبني والرافعه ومحطات سكك الحديد ومخططات الباصات وكراجات مبيت السيارات ومواءـف السيارات والمبني العامة والمدارس والمستشفيات او لایة خدمات عمومية اخرى .
  - ج - المبني والمنشآت الایـرى وتشمل مراقبة مابيلـى : -
    - اولا - المساحة والارتفاعات والابعاد
    - ثانيا - خطوط البناء والارتدادات ومساحة الطوابق .
    - ثالثا - غاية وطبيعة استعمال البناء .
    - رابعاً - تصميم والوان وانواع مواد البناء المستعملة في الابنية والاسوار والأسيجـة .
    - خامساً - عدد الابنية الحائـز انشاؤها .
    - سادساً - الاعمال المتوجب الحصول على رخصة عنها .
    - سابعاً - عدد شقق السكن في كل بنـاء .
    - ثامناً - عدد الغرف التي يجوز ان تشتمل عليها الشقة او البناء .

- تاسعاً - تزويد المباني بصهاريج او ابار لجمع مياه الامطار .
- عائداً - الملاجئ ضد الغازات الجوية .
- حادي عشر - اماكن خاصة لمبيت السيارات .
- ثاني عشر - البلاكين والشرفات والبروازات والادراج الخارجية والاسوار .
- ط - الصناعة وتشمل المعامل والمشاغل والمستودعات وكراجات مبيت واصلاح السيارات وورش الحداقة والتجارة والبلاط وما يماثلها .
- ي - التجارة والادارة وتشمل المكاتب العامة والخاصة وموافق السيارات ضمن قطعة الارض .
- ك - المناطق السكنية وتشمل الانظمة والاحكام والتعليمات التي تتعلق بمساحة الارض - وموضع البناء عليها والكتافة والارتدادات والتقوية والانارة والتجمیع وتوقع الابنية على الارض بالنسبة للجهات الأربع .
- ل - المرافق العامة وتشمل الاسواق والحوانيت والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاجتماعات العامة والمسارح ودور اللهو ودور السينما والمتزهات كل ذلك بالنسبة لعدد السكان المطلوب تأدية هذه الخدمات لهم .
- م - المحافظة على الواقع والكهوف والابنية وال موجودات والبقايا القديمة ماله قيمة تاريخية او ثرية او معمارية .
- ن - فرض التزام على مالك اية ارض او بناية بأن يمنع مالك اية ارض او بناية مجاورة او سلطة محلية حق المرور للمجاري والمصارف او انابيب المياه او مجاري مياه الامطار او الطرق المتعلقة او الانفاق .
- س - الاستثناءات التي يقدمها الاشخاص المنصررون من جراء رفض المجلة المحلية منح موافقتها او تقديم توصيتها بشأن اية مسألة من المسائل التي تتطلب منح موافقتها او تقديم توصيتها بمقتضى هذا القانون .
- ع - الموافقة على الشركات او الجمعيات او النقابات التي تضطلع بمشروع او مشاريع اسكان والشروط التي يترب العمل بها حين القيام بمشاريع الاسكان الآتف ذكرها .
- ف - الاحتفاظ باراضي كفابر والاشراف على المقابر ومر哀تها واغلاق المقابر الحالية .
- ص - تسجيل الاراضي المحتفظ بها للطرق او للساحات العامة او لآية غاية باسم الحكومة او باسم اي مجلس بلدية او مجلس محلي او اية سلطة محلية اخرى .
- ق - ازالة الاحياء القديمة والمزدحمة او المتنافية مع مقتضيات التنظيم واعادة تحفيطها وكيفية انشائها وتنظيمها وتحسينها وفرض شروط خاصة لمنع اصدار رخص البناء في المناطق المذكورة .

#### ابداع مخطط التنظيم الهيكلي

(المادة ٢٠) يودع مخطط التنظيم الهيكلي مع التعليمات الخاصة به بقرار من لجنة التنظيم اللوائية بناء على توصية من لجنة تنظيم المدن المحلية وينشر اعلان الابداع في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليين ويعرض هذا الاعلان لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ابداعه في الجريدة الرسمية في مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية ويبلغ اعلان الابداع حيثما امكن الى اصحاب الاراضي المشمولة بالمشروع .

### الاعتراضات على مخطط التنظيم الهيكلي

- المادة ٢١ ) ١ - يجوز لاي شخص ولائي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الهيكلي معونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الابداع بالجريدة الرسمية او خلال ايام مدة اخرى تذكر في اعلان الابداع وتدعى اعتراضات او الاقتراحات المقدمة حينها امكنا بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية .
- ٢ - تنظر لجنة التنظيم المحلية في كل اعتراض يقدم بها وترفع توصيتها بشأنه الى لجنة التنظيم اللوائية .
- ٣ - تنظر لجنة تنظيم المدن اللوائية في الاعتراضات المقدمة مع توصيات لجنة التنظيم المحلية علماً بمحض ارادتها دعوة من ترى من مقدمي الاعتراضات للاسماع الى وجهة نظرهم وترسل الى مجلس التنظيم الاعلى الاعتراضات او الاقتراحات مرفقة بتقرير عنها ، وينظر مجلس التنظيم الاعلى في كل اعتراض بمفرده ويبلغ المعترض بواسطة اللجنة المحلية جواباً على اعتراضه متضمناً اما رفض الاعتراض او الاقتراحات واما ادخال تعديل على مخطط التنظيم على اثر تقديم الاعتراض او الاقتراح .
- ٤ - يحيى مجلس التنظيم الاعلى بمحض ارادته الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي ووضعه موضوع التنفيذ بتعديل او بدون تعديل ويجوز له في حالة التعديل ان يعيد نشر المشروع لمدة شهر للاعتراض ويكون قراره في ذلك نهائياً وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليين ويعرض في مكاتب اماجنه اللوائية وال المحلية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية

### التصديق المؤقت على مخططات التنظيم الهيكلية

- المادة ٢٢ ) ١ - مجلس التنظيم الاعلى صلاحية التصديق المؤقت على مخططات التنظيم الهيكلية كلها او على اي جزء منها اذا اعتبر ان ذلك مناسباً وفي هذه الحالة يعتبر مخطط التنظيم المذكور كله كما ويعتبر اي جزء منه صدق عليه بهذه الصفة مخطط تنظيم هيكلي اعد ووضع موضوع التنفيذ بمقتضى المادة (٢١) الفقرة ٤ ) من هذا القانون وينشر اعلان - بالتصديق المؤقت بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذ المفعول بمجرد نشره .
- ٢ - يترتب خلال سنة واحدة من التصديق المؤقت على مخطط التنظيم الهيكلي ابداع المخطط الهيكلي بمقتضى احكام المادة ٢٠ من هذا القانون ثم تطبق عليه ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ منه فيما يتعلق بتقديم الاعتراضات والاقتراحات والنظر فيها الى وضع المخطط موضوع التنفيذ .

### مخطط التنظيم التفصيلي

- المادة ٢٣ - ١ - بعد اقرار مخططات التنظيم الهيكلية للمدن ينظم مخطط تنظيم تفصيلي للقسام المختلفة من مخططات التنظيم الهيكلية .
- ٢ - في حالة المدن الصغيرة او القرى يحضر مخطط تنظيم هيكلي تفصيلي لهذه المدن والقرى .
- ٣ - أ - يجوز للجنة المحلية في اي وقت من الاوقات ان تعد مشروع تنظيم تفصيلي لایة ارض واقعة في منطقة التنظيم التابعة لها او ان ترافق على تطبيق اي مشروع اقتراحه جميع مالكي تلك الارض او اي فريق منهم بعد تعديله او دون تعديل ولا يعمل بذلك المشروع الا بعد اقرار انه بموافقة لجنة الازاء التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه ما لم تجر فيه التعديلات وتراعي بشأنه الشروط التي تستصوبيها .

ب - في حالة اختلاف وجهي نظر اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فيما يتعلق بأي مشروع تفصيلي قدم بموجب الفقرة السابقة يحال المشروع إلى مجلس التنظيم الأعلى الذي يكون قراره النهائي.

٤ - يتضمن مخطط التنظيم التفصيلي تقريراً على المسح فيما إذا كان ذلك لازماً ، وكافية المخططات والأمور الوصفية الأخرى الازمة .

٥ - يجوز أن يشتمل مخطط التنظيم التفصيلي على الأمور المدرجة في المادة ( ١٩ ) الفقرة الثانية من هذا القانون كما يجب أن يشتمل بشكل خاص على الآور التالية : -

أ - تعين موقع الحوانيت والأسواق والمدارس وأماكن العبادة وقاعات الاجتماع ودور السينما والمتزهات .

ب - تعين موقع الطرق وموافق السيارات ومحطات السكك الحديدية ومحطات الباصات والسيارات العامة والخاصة والمرافق العامة والخاصة .

ج - تعين موقع الأبنية وخطوط البناء والارتفاعات والشكل والحد الأدنى لمساحة الأرض وطول واجهتها الامامية والكرياجات داخل قطعة الأرض وموقع الأبنية ذات الاستعمالات الخاصة.

د - تعين المناطق التي تفرض عليها الرقابة والقيود من الناحية المعمارية كالتصميم والمظهر الخارجي للأبنية وأنواع المواد المستعملة في إنشائهما .

ه - تعين المناطق التي يحظر فيها الأعمار والتطوير بصورة دائمة .

و - تعين موقع الأرض المنوي استعمالها اجبارياً كالأمور التالية : -

اولاً-ية ارض مخصصة على المخطط من أجل استغلالها لمصلحة الحكومة او لمصلحة السلطة المحلية او لمنافع العامة .

ثانياً-ية ارض تقع ضمن منطقة محددة على مخطط التنظيم الواسع او لعادة اعمارها او اية ارض مجاورة لتلك المنطقة او اية منطقة تحتاج الى اعادة توزيع .

ثالثاً-ية ارض اخرى هي برأى لجنة تنظيم المدن المحلية خاضعة للاستعمال الاجباري تؤمننا لاستعمالها للاغراض المبينة في المخطط .

٦ - يجوز أن يبين على مخطط التنظيم التفصيلي اية منطقة ترى اللجنة المحلية للتنظيم وبموافقة لجنة التنظيم اللوائية أنها في حاجة كلباً إلى تنظيم أو إلى إعادة تنظيم من أجل الغايات التالية : -

أ - إعادة تحديدها على أساس حديثة بسبب قدمها أو بليها أو سوء تنظيمها .

ب - بقصد تغيير موقع السكان والصناعات .

ج - بقصد تحقيق اية غاية من الغايات المبينة على المخطط .

٧ - لا تعين على مخطط التنظيم اية ارض من أجل الاستعمال الاجباري اذا كان من رأى لجنة تنظيم المدن المحلية وللجنة التنظيم اللوائية ان هذا الاستعمال سوف لا ينفذ خلال مدة سبع سنوات من تاريخ تصديق هذا المخطط .

٨ - اذا انقضت مدة سبع سنوات ولم تستعمل لجنة تنظيم المدن المحلية قطعة الأرض المخصصة للاستعمال الاجباري فيحق لصاحب الأرض باشعار خطى ان يطالب لجنة تنظيم المدن المحلية بإعادة الأرض إليه وتصبح الأرض المخصصة لهذا الاستعمال الاجباري فاقدة لهذه الصفة اذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ ذلك الاشعار ولم تعد لها اللجنة المحلية لصاحبها .

اقرار مخطط التنظيم التفصيلي وابداعه الاعتراض وتنفيذها

- ١ - تتبع ذات الاجراءات المنصوص علىها في المادة (٢٠) من هذا القانون بشأن ايداع المشروع للاعتراض.

٢ - يجوز لجميع ذوى المصلحة في الاراضي او الابنية او الاملاك الاخرى المشمولة بأى مشروع يعنى بمقتضى المادة (٢٣) من هذا القانون سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باى صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية بایداع ذلك المشروع او خلال المدة المحددة التي تعينهالجنة الاداء في اى حالة خاصة.

٣ - ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات الى لجنة الاداء مرفقاً بتقرير عنها وتنتظر لجنة الاداء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعترض بواسطه اللجنة المحلية جواباً على اعتراضه متضمناً اما رفض الاعتراض واما ادخال تعديل على المشروع على اثر تقديم الاعتراض ويجوز للجنة الاداء في هذا الشأن طلب نشر ايداع المشروع لمدة شهر واحد.

٤ - يجوز للجنة الاداء بعد مرور المدة المعتبرة لتقديم الاعتراض على المشروع التفصيلي ان تقر ووضع المشروع موضع التنفيذ.

٥ - اذا اقرت لجنة الاداء ووضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين وبعد من دائرة البلدية اذا كان المشروع يشمل على منطقة بلدية وفي دائرة المجلس المحلي اذا كان المشروع يشمل على منطقة مجلس محل او في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية اذا كان المشروع لا يشمل على منطقة بلدية او منطقة مجلس محل وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازتها لجنة الاداء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لذوى الشأن.

٦ - يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تعينه لجنة الاداء ويشرط في ذلك انه اذا لم تعين لجنة الاداء تاريخاً لتنفيذ المشروع يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بایداعه لدى مكتب اللجنة المحلية .

- المادة ٢٥ - ١ - تطلب لجنة التنظيم اللوائية بتوصية من اللجنة المحلية من المدير اعادة النظر في اي مخطط اعمالي هيكلي مقرر من اجل اجراء التعديلات او الاضافات الالازمة ان وجدت مرة واحدة على الاقل في كل عشر سنوات ويقوم المدير بعمل المسح اللازم ويقدم تقريره الى لجنة التنظيم اللوائية بشأن التعديلات او الاضافات التي يرى ادخالها على المشروع .

٢ - اذا افتتحت لجنة اللواء بضرورة وضع مشروع تنظيم تفصيلي من قبل لجنة محلية لأية ارض واقعة ضمن منطقة التنظيم يجوز لها ان تكلف تلك اللجنة المحلية باعداد ذلك المشروع وتقدمه اليها والقيام بكل ما هو ضروري لتنفيذها في حالة اقراره بموافقتها .

٣ - اذا تختلف اللجنة المحلية عن تقديم المشروع بعد تكليفها بذلك وفقاً لأحكام هذه المادة وفي خلال المدة التي تحددها لجنة اللواء يجوز للجنة اللواء بموافقة الوزير ان تعهد المشروع التفصيلي بواسطة دائرة تنظيم المدن ويعتبه ذلك المشروع ايفاء بجميع الغابات المقعدة من هذا القانون أنه مشروع تفصيلي اعاده اللجنة المحلية .

٤ - ترسل بخطه اللواء نسخاً من المشروع المعد بموجب هذه المادة الى اللجنة المحلية لابداء مطالعتها بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها نسخ المشروع ومن ثم يحال المشروع مع مطالعات اللجنة المحلية الى مجلس التنظيم الاعلى التي يجوز لها ان توافق او ان ترفض الموافقة عليه او ان تعده او ان تضع ما تستصوب من الشروط بشأنه .

٥ - تتيح ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون بشأن ايداع واقرار وتنفيذ المشروع .

#### تصديق مخطط التنظيم المعجل

المادة ٢٦ - تتخذ ذات الاجراءات المتبعة بعد اجراء التغييرات الضرورية بعد اقرار مخططات الاعمار المبكرة والتفصيلية من نشر الى نظر في الاعتراضات الى وضع المخطط موضع التنفيذ عند اقرار اي تعديل لأي مخطط تنظيم وفقاً للإجراءات المتبعة لكل منها .

#### احكام وشروط التنظيم

المادة ٢٧ - ١ - يرفق كل مخطط تنظيم باحكام وشروط وتعتبر هذه الاحكام والشروط جزءاً لا يتجزأ من مخطط التنظيم ويراعى في وضعها ان تكون مسيرة للاحكم والأنظمة المعمولية المقررة .

٢ - تشتمل الاحكام والشروط على اي امر من الامور التي تعتبر انها ضرورية لتحقيق اهداف مخطط التنظيم وشؤون تنظيم المدن وخاصة الامور التالية : -

اولاً - الادارة والاجراءات في الرقابة التنظيمية .

ثانياً - تصنيف استعمالات الارضي وتصنيف درجات مناطق استعمال الارضي .

ثالثاً - الشوارع وخطوط البناء .

رابعاً - ارتفاع الابنية .

خامساً - عدد الطوابق ومساحة الطابق بالنسبة لمساحة الارض .

سادساً - المساحات والاساحات حول الابنية والانارة الطبيعية .

سابعاً - مواقف السيارات بالنسبة لمساحة البناء وطبيعة استعماله .

ثامناً - الكثافة السكنية والتقسيم او الافراز .

ب - انشاء الابنية ويشمل : -

اولاً - الادارة والاجراءات في رقابة البناء .

ثانياً - احتياجات المساحات الداخلية والانارة والتهوية .

ثالثاً - المنانة والمقاومة للاحوال الجوية والرطوبة .

رابعاً - المجاري والامور الصحية والآبار وصهاريج جمع مياه الامطار .

خامساً - تنسيق الاراضي وتجميئها وزراعتها .

سادساً - مقاومة الحريق .

سابعاً - البلكونات والشرفات والبروزات والادراج الخارجية .

ج - الاشغال في موقع البناء وتشمل : -

اولا - المحافظة على حياة الناس اثناء التشييد .

ثانيا - المحافظة على حياة العمال اثناء التشييد .

ثالثا - المحافظة على الارصفة والشوارع .

رابعا - ازالة الانقاض .

### مخططات تقسيم الاراضي

المادة ٢٨ - ١ - على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يجوز لأي شخص ان يقسم اية ارض او يسجل في سجل الاراضي اي تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم الى قطع نقل مساحة اية قطعة منها عن عشرة دونمات متبربة الا بمقتضى مخطط تقسيم توافق عليه اللجنة المحلية وكل تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم وكل تسعيل يجري بشأنها خلافا لاحكام هذه المادة يعتبر باطلًا سواء اكان هنالك مشروع تنظيمي مقرر ام لا طالما وان المنطقة معتبرة منطقة تنظيمية وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بهذا الصدد قطعية وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن .

٣ - كل مخطط تقسيم بشأن ارض واقعة في منطقة تنظيم يجب ان يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المصدق لتلك المنطقة وغير قابل للطعن .

٣ - يجب ان يبين على مخطط التقسيم حدود قطعة الارض التي من اجلها نظم هذا المخطط وكذلك الطرق المقررة على مخطط التنظيم التفصيلي للمنطقة التي تقع فيها هذه الارض والطرق المقترحة وخطوط الارتفاعات المتساوية وایة امور اخر قد تطلبهالجنة تنظيم المدن المحلية من اجل التثبيت من مطابقة مخطط التقسيم لمخطط الاعمار التفصيلي المقرر ويشمل ذلك كافة الامور المدرجة والمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٢٣) من هذا القانون .

٤ - يجوز لمالك اية ارض واقعة في منطقة ينطبق عليها مخطط تنظيم مقرر ويترتب عليه اذا ما كلفته اللجنة المحلية باشعار ان يزود اللجنة خلال المدة المذكورة في الاشعار بمخطط تقسيم تلك الارض من اجل موافقتها عليها . ويشترط في ذلك انه في حالة امتلاع مالك اية ارض عن تنفيذ طلب اللجنة المحلية خلال المدة المقررة بالاشعار يجوز لها ان تعهد لمن تشاء ان يقوم بتحضير مخطط التقسيم المطلوب على نفقته المالك و تستوفى كافة الرسوم والتکاليف في مثل هذه الحالة بنفس الطريقة التي تستوفي فيها ضرائب البلدية .

٥ - يترتب ان تكون كل قسمية من القسمات المبنية على مخطط التقسيم واقعة على طريق مقرر او مقترن بنال موافقة اللجنة المحلية :

٦ - بغض النظر عما ورد في اي قانون آخر لا يسمح بتقسيم اية ارض مبنية او خالية من البناء بشكل يخالف احكام تنظيم المنطقة الواقعة بها .

## تصديق مخططات التقسيم

**المادة ٢٩ - ١** - تندم كافة مخططات التقسيم من اجل تصديقها الى لجنة تنظيم المدن المحلية

٢ - اذا وافقت اللجنة المحلية على مخطط تقسيم تتحذل اللجنة المحلية الاجراءات لكتابة بيان على الصفحة الاولى موقع من رئيسها يفيد ان التقسيم هو وفق مخطط التنظيم التفصيلي المقرر الذي ينطبق على المنطقة الواقعة فيها الارض التي يتعلق بها مخطط التقسيم وان التقسيم قد وافقت عليه اللجنة المحلية ويترتب بعد ظهوره على مأمور تسجيل الاراضي بناء على طلب يقدمه مالك تلك الارض ان يسجل التقسيم الموافق عليه في سجلات الاراضي .

## تعديل مخططات التقسيم

**المادة ٣٠ - ١** - يجوز للجنة تنظيم المدن المحلية بعد ارسالها اشعارا الى مالك اية ارض يتعلق بها اي مخطط تقسيم تعلمته فيه بعزمها على تعديل او ايقاف العمل بمخطط التقسيم المذكور او الغائه وبعد ان تكون قد نظرت في اي اعتراض يقدمه اليها المالك خلال شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك ، ان تعدل او توقف العمل بمخطط التقسيم المذكور او تلغيه .

٢ - اذا اعدت لجنة التنظيم المحلية مخطط التقسيم او اوقفت العمل به او الغته بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يترتب عليها ان ترسل الى مأمور دائرة تسجيل الاراضي كتابا بذلك الشأن موقعا من رئيسها ويترتب على هذا المأمور حين استلامه ذلك الكتاب ان يتخذ التدابير اللازمة لادراج القيد المقضاه في سجلات الاراضي .

٣ - اذا وجدت قطعة ارض او قطع اراض غير منتظمة الشكل وبذلك لا يصلح لاقامة بناء مناسب عليها او كانت مساحتها اقل من الحد الادنى المسموح به فيحق للجنة المحلية عدم اعتبار قطع الاراضي المذكورة صالحة للبناء وان تقوم سواء بنفسها او بالاتفاق مع المالكين والمالكون المجاورين بعمل مخطط تقسيم لتلك الاراضي جميعها يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المقرر ويترتب بعد ذلك على مأمور تسجيل الاراضي بناء على طلب من اللجنة المحلية موقع من رئيسها او طلب يقدمه مالك او مالكون الارض ان يسجل التقسيم في سجلات الاراضي وان يلغى التسجيلات القديمة فيما اذا وجدت وتجري تسوية على اساسه بين المالكين .

## اللجنة المحلية ان تخطط ازاميا بعض المناطق

**المادة ٣١ - ١** - يجوز للجنة المحلية من حين لآخر ان تتخاذ قرارا بموافقة لجنة الاراء باعادة تخطيط اية منطقة لم يجر تخطيطها وفقا لاي مخطط تنظيمي مقرر ينطبق عليها او باعادة تخطيط اية منطقة كانت في الاصل قد خططت وفقا لمخطط تنظيم مقرر ، الا انه لم بعد تخطيطها وفقا لاي تعديل ادخل على منطقة الاعمار المذكورة او وفقا لاي مخطط تنظيم استعيض به عنه ، فاذا اخذت اللجنة المحلية مثل هذا القرار يترتب عليها ان تقوم بتحضير مخطط تنظيم لمنطقة المذكورة يتناول فيها يتناوله تخصيص قطع اراضي (يشار اليها فيما يلي بالقطع الجديدة) لجميع الذين يملكون اراضي في تلك المنطقة منفردين او مجتمعين (ويشار الى هذه الاراضي فيما يلي بالقطع الاصلي) التي تكون بسبب شكلها

او موقعها او مساحتها او لاي سبب آخر مطابقة لذلك المخطط المقرر او التعديل الذي ادخل عليه او المخطط المقرر الذي استعيض به عنه حسبما تكون الحال ، وتفع على اقرب ما يمكن في جوار القطع الاصلية للملكين الذين خصصت لهم تلك القطع قبل اقطاع اي قسم منها على ان لا تتجاوز نسبة الاقطاع (٣٠٪) من مساحتها لآية غاية من الغايات المعنية في قانوني التقسيم والاستعمال ومساوية في مجموع مساحتها باقرب ما يمكن لمجموع مساحة القطع الجديدة العائدة للملكين الذين خصصت لهم قطع الاراضي الجديدة باسم مالك او باسماء مالكى القطع الاصلية الذين خصصت لهم وتسجيلها باسمه وباسمائهم في سجلات الاراضي بالإضافة الى الاقطاع المذكور فيما يصبح في الامكان اعادة تحديد تلك المنطقة ) .

٢ - تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون في ايداع الاعتراضات والنظر في اقرار المخطط ووضعه موضوع التنفيذ .

#### الحد الاعلى لملدة الاستعمال المخالف

المادة ٣٢ - ١ - يجوز للجنة المحلية من حين لآخر بعد وضع اي مخطط من خطط التنظيم موضع التنفيذ، ويترتب عليها ، فيما اذا طلبت منها لجنة التنظيم اللوائية ذلك ان تعد قائمة بجميع الابنية الواقعة في المنطقة التي يتناولها المخطط المذكور استعمالا مخالف او التي تعتبر من الابنية المخالفة بسبب تنفيذ المخطط ، وان تقرر بموافقة لجنة التنظيم اللوائية ، عملا باحكام هذه المادة الحد الاعلى للمندة ( ويشار اليها فيما بعد بالحد الاعلى للاستعمال المخالف ) التي يجوز فيها بقاء استعمال تلك الابنية كابنية مخالفة او بقائها كابنية مخالفة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز هذه المدة عشر سنوات .

٢ - لدى اعداد القائمة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة تشرع اللجنة المحلية في تعين الحد الاعلى لملدة الاستعمال المخالف لكل بناء من الابنية المدرجة في القائمة اخذه بعين الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك ما يلي .

أ - المدة التي يحتمل ان تبقى فيها كل بناء قائمة بالنظر لقدتها وحالتها .

ب - المدة التي يمكن فيها استئجار البناء اقتصاديا وجنى ابراد اقتصادي منها .

ج - مدى الاستعمال المخالف وما هيته .

٣ - اذا عينت اللجنة المحلية بموافقة لجنة التنظيم اللوائية عملا بالصلاحيه المخولة لها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة اقصى مدة لبقاء البناء المخالف من الابنية المدرجة في القائمة تسرى على تلك القائمة الاصول المتبعة في خطط التنظيم التفصيالية من نشر ونظر في الاعتراضات الى وضع ذلك موضع التنفيذ كما لو كانت مخططا تفصيلا ، وينبغي ان يذكر في كل اعلان ينشر ان لجنة التنظيم اللوائية قد عينت الحد الاعلى لملدة الاستعمال المخالف بشان الابنية المدرجة في تلك القائمة وعلى اللجنة المحلية بالإضافة الى ذلك ان تبلغ باشعار كتابي كل مالك وردارمه في تلك القائمة المعلومات التي تتعلق بذلك

٤ - بعد انقضاء الحد الاعلى لملدة الاستعمال المخالف لآية بناء من الابنية المقررة وفقا لاحكام هذه المادة يبطل الاستعمال المخالف وتغير البناء المستعملة استعمالا مخالفآ على وجه تصبح فيه مطابقة او تهدم او تزال حسب مقتضى الحال ولا يدفع تعويض الى مالك تلك البناء بسبب ابطال استعمالها او تغييرها او هدمها او ازالتها وفقا لمقتضى الحال

٥ - على الرغم مما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة يحق للجهة المحلية اذا رأت ذلك ضروريا وبعد الحصول على تفويض من لجنة الاواباء ان تبلغ المالك قبل انقضاء المدة الاعلى لمدة الاستعمال الحالى للبنية المذكورة وفاقا لاحكام هذه الفقرة اشعارا كتبا ياتو عز اليه بابطال استعمال تلك البنية استعمالا مخالفأ وتغيير تلك البنية او هدمها او ازالتها حسب مقتضى الحال واذا راعى المالك تلك مقتضيات الابعاد المذكور يحق له الحصول على تعويض غير انه يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير مقدار التعويض الامر الواقع وهو ان البنية الخالفة كان لا بد ان تغير او تهدم او تزال في مدة لا تتجاوز الحد الاعلى للمدة التي سمح باستعمالها فيها استعمالا مخالفأ دون دفع التعويض .

المادة ٢٣ - لا يجوز لاصحاب الحرف والصناعات مزاولة حرفهم وصناعاتهم في غير الاماكن المخصصة لتلك الحرف والصناعات وفق المشاريع والاحكام التنظيمية المقررة .

#### الفصل الرابع

##### رخص التنظيم والابنية

##### منع الرخص

المادة ٣٤ - ١ - لا يجوز المشروع ضمن مناطق التنظيم المعلنة في عمل يتطلب القيام به الحصول على رخصة ولا يجوز تنظيم او اعمار اية ارض او استعمالها استعمالا لا يتطلب الحصول على رخصة الى ان تصدر رخصة بذلك العمل او التنظيم او الاعمار او الاستعمال ولا تمنع مثل هذه الرخصة الا اذا كانت مطابقة لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبة وخطط التنظيم الهيكلي والتفصيلي او لمخطط التقسيم والاحكام والتعليمات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها .

٢ - يترتب ان يخضع اي اعمار لارض او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت أنها منطقة تنظيم ولكن قبل تصديق مخطط اعماري ، الى رقابه مؤقتة على التنظيم والبناء ويشرط في هذه الرقابة المؤقتة ان تومن حسب رأي لجنة التنظيم الاوائية ، ان الاعمار او التشيد المقترن كيفما تكون الحال ، لا يتعارض واحكام واهداف مخطط التنظيم الجاري وضعه او الذي سهوا في المستقل .

٣ - يترتب ان يخضع اي تنظيم لارص او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت أنها منطقة تنظيم ولكن لم يحضر لها مخطط اعماري الى رقابة مؤقتة على التنظيم والبناء ويحق للجهة المحلية بموافقة لجنة الاواباء ان تقرر عدم منع اي رخصة لمدة لا تزيد على السنة لأى اعمار في المنطقة المذكورة تقوم خلاله سلطات التنظيم المسؤولة بتحضير مخطط التنظيم لها .

٤ - تشمل كلمة (اعمار) في هذا القانون ما يلي -

أ - انشاء اي بناء او احداث تغير فيه او توسيعه او تعديله او هدمه .

ب - استعمال الابنية والارض لغاية غير الغايات المسموح باستعمالها (سواء اكان ذلك بالتحصيص او لان البناء او الارض واقعة في منطقة خاصة ) بمقتضى مخطط اعمار مقررتناول تلك للبنية او الارض وبمقتضى اية رخصة صادرة بشأن تلك البناء او الارض وتشمل كذلك تغيير الاستعمال الدائم للبناء او الارض .

- ج - إنشاء المجاري والمصارف وحفر الترسيب وحفر الترشيع .
- د - الحفريات والردم والتغطية .
- ه - إنشاء الطرق والأسوار والأسيجات وإعلان هندسي وأعمال التدابين وأية أعمال أخرى سواء أكانت في باطن الأرض أو على سطحها .
- و - جميع الإنشاءات والأعمال التي تتناول ظهر الابنية المجاورة وبشمل ذلك الطراشة والدهان .
- ز - تركيب حمام أو مرحاض أو بجل أو غسالة أو بالوعة في بناءه وجودة .
- ح - تركيب المصاعد الكهربائية في الابنية القائمة .
- ط - النحوية الميكانيكية والتدفئة الصناعية .
- ى - استعمال أي أرض أو طريق أو أي جزء خارجي من البناء، بقصد عرض الدعاية إلا أن كلمة اعمار لا تشمل الآمور التالية : -
- ١ - أعمال الصيانة والتحسين غير الانشائية داخل البناء .
  - ب - اجراء أية أعمال من قبل سلطة الطرق تتطلبها صيانة أو تحسين أية طريق إذا كانت هذه الأعمال ضمن حدود تلك الطريق .
  - ج - اجراء أية أعمال من قبل أية سلطة محلية أو حكومة الغاية منها مراقبة أو تصليح أو تجديد أية مجاري أو تدابير انباب أو سلاك أرضية أو أية أجهزة أخرى بما في ذلك قطع أي شارع أو أية أرض من أجل هذه الغاية .
  - د - استعمال أية أرض من أجل غاية زراعية في المناطق المخصصة لذلك .

#### طلبات الرخص

المادة ٣٥ - على كل شخص يرغب في تنظيم أو اعمار أية أرض أو اجراء أية عملية بناء يتطلب اجراؤها الحصول على رخصة أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة إلى لجنة التنظيم المحلية أو إلى لجنة التنظيم المتخصصة حسب ما تكون الحال وفقاً للأنظمة والاحكام والشروط الموضعة بموجب هذا القانون .

#### الاستثناءات

المادة ٣٦ - ١ - يجوز لكل من تضرر من جراء اصدار ترخيص لغيره أو رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة اعمار أو تنظيم أرض أو اجراء عملية بناء أو الحصول على تصديق يتطلبه أي أمر أو نظام أو احكام أو شروط وضعت بمقتضى هذا القانون أو أنها وافقت عليه بموجب شروط معينة ، وكان من رأي الطالب أو أي متضرر آخر أن قرار اللجنة يتحقق بحقوقه فيجوز له حينئذ أن يطلب إلى اللجنة المحلية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه رفضه منوهاً بطلبها ان تحيل طلبه إلى لجنة التنظيم الlowerable و من ثم يحال الطلب إلى اللجنة المذكورة مشفوعاً بمعطاليات اللجنة المحلية ويكون قرار اللجنة lowerable في هذا الشأن قطعياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن اذا جاء قرار لجنة اللواء مؤيداً لقرار اللجنة المحلية ، وإذا اختلفت الاختلافان يتحقق للجنة المحلية طلب عرض الخلاف على مجلس التنظيم الأعلى خلال شهر واحد من تاريخ تبليغها قرار لجنة اللواء ويكون قرار مجلس التنظيم الأعلى قطعياً .

٢ - يجوز لرئيس اللجنة المحلية او لأى ثلاثة اعضاء من اعضائها لا يوافقوا على اى قرار تتخذه اللجنة المحلية بشأن طلب قدم للحصول على رخصة ان يطلب او يطلبوا الى اللجنة المحلية المذكورة احالة ذلك الطلب الى لجنة اللواء خلال اربعة عشر يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة المحلية بشأنه ويكون القرار الذى تصدره لجنة اللواء بشأن منع الطلب الحال اليها على الوجه المذكور او رفضه قطعيا وغير خاضع لاي طريق من طريق الطعن .

٣ - اذا تقدم شخص بطلب الى لجنة التنظيم اللوائية ضمن اختصاصاتها من اجل الحصول على رخصة لاعمار او بناء ارض او اجراء عملية بناء او الحصول على تصديق يتطلب اى امر او نظام او احكام او شروط وضعت بمقتضى هذا القانون ورفعت لجنة التنظيم اللوائية الترخيص او التصديق المطلوب او انها وافقت عليه بموجب شروط معينة وكان من رأى الطالب او اى متضرر آخر ان قرار اللجنة يتحقق بمحضه فيجوز له حينئذ ان يطلب الى اللجنة اللوائية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه رفض منحها ان تحييل طلبه الى مجلس التنظيم الاعلى ومن ثم يحال الطلب الى المجلس المذكور مشفوعا بالمطالعات الازمة ويكون قراره قطعيا غير خاضع لاي طريق من طريق الطعن .

#### نحيف القيد

المادة ٣٧ - يجوز للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ، اذا كانت الأرض غير منتظمة الشكل او شديدة الانحدار او تأثرت او تضررت من جراء مخطط اعمار او تنظيم جديد ، ان تخفيض اى قيد فيها عدا خط البناء الذى يقضى به اى مخطط اعمار او ية انظمة وشاريع واوامر او تعليمات صدرت او اعتبرت انها صدرت بمقتضى هذا القانون .

#### اجراءات مراقبة الاعمار والابنية واحطارات التنفيذ

المادة ٣٨ - ١ - اذا تبين للجنة المحلية او لجنة التنظيم اللوائية ان تعمير اى ارض او انشاء اى بناء جرى بدون رخصة او خلافا لمضمون الرخصة او خلافا للانظمة والاوامر والتعليمات السارية المفعول او خلاف لاي مخطط تنظيم و/او اعمار مقرر فعندما تصدر اللجنة المعنية او رئيسها او اى موظف مفوض عنها اخطار تنفيذ ذلك المالك وشاغلها والمعهد والمعلم البناء .

٢ - اذا صدرت رخصة لاعمار ارض وبناء استناد الى معلومات كافية ومفصلة فاللجنة التنظيم التي اصدرت الرخصة ان تقرر بطلانها وعندما يعتبر اى اعمار او ابناء جرى بموجب الرخصة التي بطلت انه جرى بدون ترخيص ايفاء بالمقصود من هذه المادة ويرسل اشعار بقرار اللجنة هذا الى الشخص الذى صدرت باسمه وتطبق احكام هذه المادة فيما يتعلق بالإجراءات الازمة لمراقبة الاعمار والابنية .

٣ - اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة فيجب ان يذكر فيه نوع الاعمار الذى جرى بدون رخصة او خلافا لارخصة او الانظمة او الاوامر او التعليمات او مخططات الاعمار كما تذكر فيه الشروط التي تطبق ويجوز ان يشتمل الاخطار حسب مقتضى الحال على الخطوات الواجب اتخاذها خلال مدة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ لاجل اعادة الارض كما كانت قبل التعمير او تأمين مطابقة دلائل للانظمة او الاوامر او التعليمات او الشروط ويجب ان يشمل الاخطار بشكل

خاص على طلب ازالة او هدم او تغيير البناء او الاشغال او التوقف عن استعمال تلك الارض والتوقف عن الاستمرار في عملية الاعمار وتشييد البناء .

٤ - اذا نقدم حامل الرخصة او المرسل اليه الاخطار خلال المدة المعينة في الاخطار من اجل الحدوث على اذن : -

ا - للابقاء على الاعمار والابنية والاشغال التي صادر بشأنها الاخطار وترخيصها .

ب - للاستمرار في استعمال الارض التي صادر بشأنها الاخطار .

تنظر اللجنة في الطلب المقدم على ضوء الانظمة والشاريع ومخططات التنظيم المقترنة فإذا قررت منح الاذن المطلوب بطل تنفيذ ذلك الاخطار غير انه يشرط ان يظل مفعول امر توقف، استمرار عملية بناء ساري المفعول الا اذا قررت اللجنة اصدار الرخصة او ترخيص الاعمار .

٥ - على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يترتب على لجنة التنظيم التي اصدرت اخطار التنفيذ ازالة المخالفة عقب انتهاء المدة المعينة بالاخطار او بعد تبليغ قرارها برفض الطلب المقترن بمقتضى الفقرة الرابعة اعلاه ويتحقق لها ان تدخل الى الموقع اما بواسطة عمالها او بواسطة متعهد لازالة محالفات الابنية و/او التنظيم في الحالات التالية : -

أ - التجاوز والتعددي على مخطط التنظيم المقرر واحكامه وشروطه وانظمة الابنية .

ب - مخالفة شروط الرخصة من ناحية الارتفاعات والكتافة والارتفاع وعدد الطوابق .

ج - مخالفة شروط الرخصة فيما يتعلق بخطوط المخاري والصرف وحفر الترسيب والترسيح والتهوية والانارة .

د - ان البناء ضعيف انشائيا يخشى سقوطه او تصدعه .

ه - ان البناء واقع ضمن املاك الدولة او البلدية او الاملاك العامة او متعدداً او متجاوزاً عليها .

و - البناء بدون رخصة اذا كان مخالف للانظمة والاحكام والشروط ومخططات التنظيم .

٦ - يعتبر الاخطار قطعيا وغير خاضع لاي طريق من طريق الطعن .

٧ - اذا لم يقم الشخص الصادر بحق الاخطار خلال المدة المحددة باتخاذ الاجراءات لتنفيذ مضمونه فللرئيس المحلي او المحافظ او المتصرف حسب مقتضى الحال او من يننيا به ان يدخل الى تلك الارض او ذلك البناء وينفذ مضمون الاخطار وتحصل المصارييف التي انفقت في سبيل تنفيذ ذلك من صاحب الارض بالشكل الذي تحصل فيه الفرقائب البلدية او الحكومية .

٨ - اذا قضى الاخطار بالتوقف حالا عن اقامة الاعمار او انشاء اية بناءة في اية ارض او اذا قضى باتخاذ الاجراءات فيما يتعلق باستعمال او عدم استعمال اية ارض او فيما يتعلق بإجراء اية عملية اخرى عليها او سمح باجرائها يبلغ الاخطار الى مالك الارض القائم بالتعديل فيها او الى معلم البناء وادا مولف مضمون الاخطار يعتبر كل واحد منهم بدوره انه ارتكب جرمآ ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن العشرين ديناراً وازالة الابنية المخالفة ، وفي حالة الاستمرار بالمخالفة يغرم بغرامة لا تقل عن الخمسة دنانير عن كل يوم يلي اليوم الاول الذي صادر فيه قرار الادانة .

٩ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة فان اخطار التنفيذ يوقف الاستمرار في عملية البناء وينفذ فوراً بواسطة الشرطة .

١٠ - اذا صدر اخطاراً الى شخص ما وكان ذلك الشخص عند صدور الاخطار المالك للارض المتعلق بها هذا لاخطار الا ان هذا الشخص لم ينفذ الاخطار خلال المدة المعينة فعندئذ يغrom هذا الشخص لدى ادانته بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً لا تتجاوز المائتي دينار وبازالة ما نص على ازالته او هدمه بالاخطار وبحال استمرار بالخلافة بعد صدور الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم او بالحبس لمدة لا تقل عن الشهر الواحد او بكلتا العقوبتين معاً .

١١ - اذا تبين ان الشخص المتخد بمحقق الاجراءات الواردة في الاخطار بموجب هذه المادة انه وقبل انتهاء المدة المحدودة في هذا الاخطار لم يعد المالك المسجل واخطر بذلك كتابه للجنة المحلية او لجنة التنظيم اللوائية قبل ثلاثة ايام من انتهاء المدة المعينة بالاخطار حسبما يكون الحال فعندئذ يحق له ان يتطلب الى المحكمة استدعاء الشخص الذي دخل العقار في ملكيته .

١٢ - اذا تبين ان الاجراءات المطلوبة في الاخطار لم تنفذ بعد واستطاع المالك الاصلي ان يثبت ان المسؤول عن عدم تنفيذها كلياً او جزئياً هو المالك الجديد وانه اعلم به باوعي الامر فعندئذ توجه الخلافة الى هذا المالك الجديد وتعتبر وકأن اخطار التنفيذ قد وجه اليه .

١٣ - يحق لكل من تضرر من جراء عدم اصدار اخطار تنفيذ لشخص مخالف بموجب هذا القانون ان يتطلب الى اللجنة المحلية اصدار مثل هذا الاخطار واذا لم تصدر اللجنة المحلية هذا الاخطار خلال عشرة ايام يحق للمتضرر المذكور الطلب من اللجنة اللوائية اصدار مثل هذا الاخطار ويعتبر هذا الاخطار كأنه صدر من اللجنة المحلية ويتبع به جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

#### استمرار فعالية الاخطار

المادة ٣٩ - ١ - ان التقيد وتنفيذ ما ورد في الاخطار سواء كان ذلك فيما يتعلق : -

- أ - بهدم او تغيير اي بناء او اية اعمال .
- ب - بالتوقف عن اي استعمال للارض .
- ج - بأية متطلبات اخرى وردت بالاخطار .
- لا بلغى فعالية الاخطار -

٢ - اذا اعيد بناء اية بناية كانت قد هدمت او غيرت تنفيذاً لما ورد في الاخطار الصادر بشأنها تبقى فعالية ذلك الاخطار سارية المفعول بالنسبة لتلك البناء او الاشغال الجديدة .

٣ - اذا عاد الشخص وقام باعمارة اية ارض او تصليح بناء او عاد وقام بانشاءات كانت قد هدمت وغيرت تنفيذاً للمطالبات الواردة في الاخطار دون مراعاة المتطلبات التي من اجلها هدم او غير الاعمار الاصلي يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز المائتي دينار ولا تقل عن عشرين ديناراً وبغرامة اضافية لا تقل عن الحخمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم دون القيام باتخاذ الاجراءات المطلوبة بالاخطار ويتخذ بمحقق نفس الاجراءات المطلوبة في المادة السابقة .

## الفصل الخامس

### اوامر واحظارات مراقبة الاعمار

#### المحافظة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية

**المادة ٤٠ - ١** - يجوز للجنة المحلية وللجنة التنظيم الاولائية ضمن اختصاصه حسبما تكون الحال بالتعاون مع وزارة الزراعة اذا وجدت ذلك مناسبا من اجل المحافظة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية او المشجرة بأن تصدر امراً يشار اليه في هذا القانون بأمر المحافظة على الاشجار والازهار بصدق اية غرسة زينة او اشجار او اراضي حرجية كما هو مبين بالأمر مزروعة على جوانب الطرق او المنتزهات او الحدائق او في اية منطقة وبوجه خاص يجوز ان ينص الامر على اي من الامور التالية : -

أ - عدم قطع الاشجار او الازهار وابادتها ( ما لم تكن هنالك استثناءات منصوص عليها في الامر المذكور ) الا بموافقة لجنة التنظيم المختصة ولكن يحق للجان التنظيم المختصة ان تمنح تراخيص لقطع الاشجار ضمن شروط معينة .

ب - اعادة غرس اي جزء من منطقة حرجية قطعت اشجارها بتراخيص .

ج - كيفية تطبيق وتنفيذ اي امر من الامور الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون .

د - دفع التعويضات الالزمة من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية او لجنة التنظيم الاولائية كل في منطقته باستثناء الحالات المبينة بالامر عن اي ضرر لحق المالك او عن اي تعويض له من جراء رفض التراخيص المطلوب بمقتضى الامر او منح التراخيص بمقتضى الشروط المعينة .

**٢ - قبل اصدار امر المحافظة على الاشجار او اغراض الزينة تتخذ الاجراءات التالية : -**

أ - اصدار اشعار لمدة شهر واحد لمالكي وشاغلي الارض المعينين الذين يتناولهم هذا الامر .

ب - النظر في الاعتراضات والعرائض المقدمة فيما يتعلق بالامر المقترن الى المالكين - ومشغلي الارض التي يتناولها هذا الامر .

ج - ابلاغ نسخ من الامر عندما يصبح ساري المفعول الى المالكين ومشغلي الارض موضوع الامر

**٣ - اذا ظهر للجنة التنظيم المختصة ان امر المحافظة على الاشجار او اغراض الزينة ساري المفعول حالاً وبعجرد اصداره فيتحقق لها ان تصدر الامر المذكور كامر مؤقت دون التقيد بالاجراءات - الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة فيما يتعلق بالنظر في الاعتراضات والعرائض ويقف مفعول هذا الامر المؤقت بعد ستة اشهر من تاريخ اصداره الا اذا سبق واعيد اصداره كامر دائمي بتعديل او بدون تعديل بعد تنفيذ الاجراءات المطلوبة في الفقرة الثانية المذكورة .**

**٤ - لا يسري امر المحافظة على الاشجار التالفة او الميتة او تلك التي يشكل وجودها خطراً .**

**٥ - اذا خالف اي شخص او اهل العمل بالامر المحافظة على الاشجار يعتبر انه ارتكب جرماً يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز المائة دينار وفي حالة المخالف المستمرة يفرض بغرامة اضافية لا تقل عن ثلاثة دنانير عن كل يوم بلي صدور الحكم :**

مراقبة اعلانات الدعاية

**المادة ٤١ - ١** -- وفقا لاحكام هذه المادة يجوز للجنة المحلية او اللوائية حسبها يكون الحال وضع تعليمات من اجل تقييد وتنظيم عرض الاعلان والوسائل والاشياء الدعائية ويجوز مثل هذه التعليمات ان تتضمن على ما يلي : -

أ - تحديد ابعاد وانواع ومظهر الاعلانات والوسائل الدعائية وموقع عرضها وطريقة تنفيذك

ب - اصول تقديم الطلبات للحصول على رخصة .

ج - تعين نموذج الرخصة وطريقة اصدارها .

د - تخويل السلطة للجنة التنظيم المختصة او رئيسها او لاحد موظفيها المفوضين بازالة الاعلانات والوسائل الدعائية المعروضة خلافا لتعليمات والشروط المرخصة .

ه - وضع احكام بشأن الاعلانات ووسائل الدعاية التي تكون موجودة قبل صدور هذه التعليمات تتناول فيه تحديد مدة بقائها واستعمالها .

و - تنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .

**٢** -- اذا قام اي شخص او اية شركة او مؤسسة دون رخصة او خلافا للرخصة والتعليمات بعرض اية دعاية يعتبر انه ارتكب جرما ويغنم لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز المائة دينار ولا تقل عن خمسة دنانير وفي حالة استمرار المخالفة يغنم بغرامة اضافية لا نقل عن ثلاثة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم .

**٣** -- ايفاء بالغاية المقصودة في الفقرة (٢) من هذه المادة يعتبر الشخص انه قام بعرض الاعلانات والدعایة .

أ - اذا كان هو المالك او مشغل الارض او البناء .

ب - ان الدعاية والاعلان يتعلق بالترويج لبضائعه او تجارتة او عمله او مهنته او اي شيء آخر .

المحافظة على جمال المدينة ونضارتها ومنع الاضرار والمكاره

**المادة ٤٢ - ١** -- يحق للجنة المحلية او رئيسها بتفويض منها ارسال اخطار تنفيذ الى مالك او مشغل اي عقار نطلب اليه ان يقوم على نفقاته الخاصة بإجراء ما يلي : -

أ - ان يدهن بالبويا الزيتية او بغيرها او بالطراشة الملونة وغير الملونة او بتنظيف الواجهات والحيطان الخارجية لأى بناء يشكل قسما من عقار والذى تعتبره اللجنة المحلية سيء المنظر ، او يشوّه الحي او الشارع او المدينة وبجاجة الى دهان او طراشة او تنظيف او تحسين او

ب - ازالة اي بناء مؤقت تعتبره اللجنة المحلية مشوها للجوار او المنظر العام للمدينة او

ج - ان يهدم العقار او الساحة المحيطة به اذا كان في رأي اللجنة المحلية انه ذو منظر منفر وبشع .

د - ان يزيل الاضرار او التشویه الذي تسببه اية حديقة او ساحة خاصة للجوار .

ه - ازالة اى محرك او سيارة مهملة او اية انقاض من العقار ، او خردة ، او حطب او براكيبات في العرصفات المكشوفة على جوانب الطرق .

٢ - اذا صدر اخطار الى المالك او المشغل بمقتضى هذه المادة الا ان المالك او المشغل لم ينفذ الاخطمار خلال المدة المعيينة فيه يحق للجنة المحلية ان تقوم بالعمل بالطريقة التي تراها مناسبة على حسابه وتحصل النفقات التي انفقت في سبيل ذلك و/ او يغرم هذا الشخص لدى ادائه بغرامة لا تزيد عن العشرين دينارا وبتنفيذ مآل الاخطمار خلال مدة معقولة تحددها المحكمة وفي حالة الاستمرار بالمخالفة بعد صدور الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم .

#### منع التلوث والتصرف بالنفايات وسياسة المخاري

المادة ٤٣ - ١ - اذا تبين للجنة المحلية او اللجنة الاولائية كل ضمن اختصاصه ان طرح او تجميع او تصريف النفايات والمياه العادمه من المسارك او المصانع او الزرائب او الاصطبلات او غير ذلك يسبب او قد يسبب مكاره او اضرار الى تلك المنطقة او قد يلوث الشراطيء والبنابيع والمياه السطحية والجوفية بما فيها الانهار والبحيرات فيجوز لها ان تصدر الى الشخص المسؤول على ذلك اخطارا بأذلة المكرهة او منع الضرر خلال مدة معينة في الاخطمار ويدرك في الاخطمار نوع الخطوط الواجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر او المكرهة في المستقبل ولمراقبة ذلك .

٢ - اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الاجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) اعلاه.

#### مراقبة حركة السير على الطرق

المادة ٤٤ - ١ - اذا تبين للجنة المحلية او لجنة التنظيم الاولائية ان حركة السير في اية منطقة تتطلب مشروع هندسيا من اجل تحسين حركة السير فيجوز لها ان تقوم بنفسها او تتقدم بطلب الى المدير للتحضير او المساعدة في تحضير مثل هذا المشروع .

٢ - يوضع المشروع الهندسي بالتعاون مع دائرة السير ويجوز ان يتضمن على الاسس الازمة لتحسين حركة السير كتحويل حركة سير السيارات باتجاه واحد وتزويد وتركيب الانوار الخاصة وموافقات السيارات وتركيب عدادات لوقف السيارات وجزر السلامة وتحديد السرعة ومنع وقف السيارات ومنع او تحديد استعمال المنبه ( الزامور ) وغير ذلك من الاوامر

٣ - اذا وافقت لجنة التنظيم المحلية على المشروع الهندسي تصدر امرا بوضوحه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين .

٤ - يجوز للجان التنظيم المتخصصة ان تصدر تعليمات تأمينا لتنفيذ المشروع وان تحوى مثل هذه التعليمات فرض عقوبات وغرامات في حالة الاموال او المخالفات .

#### مراقبة الضوضاء

المادة ٤٥ - ١ - اذا تبين للجنة المحلية او للجنة الاولائية ان هناك ما يقلق الراحة العامة داخل منطقة المدينة وصدر عن تشغيل مشروع صناعي او تجاري او مشغل محذدة او منجرة او كراج او عسن نشر دعاية تجارية او عن موسيقى او عن اي مصدر اخر فيجوز لها ان تصدر اخطارا الى مالك او شاغل الارض او البناء او اي شخص مسبب للضوضاء تطلب فيه منع الضوضاء واتخاذ الخطوات الازمة لرفعها وعدم تكرار حدوثها .

٢ - اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الاجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من هذا القانون .

## الفصل السادس

### التعويض من جراء رفض الترخيص ومنح الترخيص بشروط

#### القرار التنظيمي

**المادة ٤٦** – تعني عبارة « القرار التنظيمي » في هذا الفصل ما يلي : –

١ – في حالة تقديم طلب من أجل الترخيص إلى لجنة التنظيم اللوائية فإن عبارة « القرار التنظيمي » تعني قرار مجلس التنظيم الأعلى المستألف إليه .

٢ – في حالة اختلاف وجهي نظر اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فـإن عبارة « القرار التنظيمي » تعني قرار لجنة التنظيم الأعلى صاحبة القرار النهائي .

٣ – في حالة تقديمطلب من أجل الترخيص إلى لجنة التنظيم المحلية فإن عبارة « القرار التنظيمي » تعني قرار لجنة التنظيم اللوائية حول قرار لجنة التنظيم المحلية المستألف إليها

#### التعويض من جراء القرار التنظيمي

**المادة ٤٧** – ١ – إذا كان القرار التنظيمي المشار إليه في المادة السابقة ينص على رفض الترخيص أو على منح الترخيص بشروط وتبيّن أن قيمة الفائدة المأداة إلى الشخص من الأرض المتخذ بشأنها القرار التنظيمي هي أقل مما لو منح الترخيص بدون شروط أو منح بشرط فيجوز للجنة التنظيم المعنية أن تدفع إلى ذلك الشخص تعويضاً يقدر بمقدار بمقدار مقتضى قانون الاستئلاك الساري المفعول آنذاك مساواها إلى الفرق بين القيمتين .

٢ – إذا كان رفض الترخيص أو منح الترخيص قد اتّخذ لمصالحة شخص معين وبناء على طلبه فيقوم هذا الشخص بدفع التعويض ، فإن إبدى رفضه لدفع التعويض المطلوب بهمل طلبه ولا يحاب .

#### الحالات التي لا يدفع فيها التعويض

**المادة ٤٨** – ١ – لا يدفع تعويض في الحالات التالية : –

أ – في حالة رفض الترخيص بشأن أحداث تغيير رئيسي في استعمال الأبنية والأراضي .

ب – في حالة رفض الترخيص لعمارات أرض موصوفة بمقدار مخاطر اعماres مقرر بأنها معلقة بصورة مؤقتة لتنظيمها إذا كان السبب أو أحد الأسباب المذكورة في قرار التعويض ينص على أن الأعمارات المطلوب سابق لأوانه استناداً إلى أحد الأمرين التاليين أو لكليهما .

أولاً – أولوية التعمير إن وجدت كما هو مبين على مخطط الأعمارات المقرر للمنطقة الواقعة ضمنها الأرض .

ثانياً – النقص الموجود فيما يتعلق بالطرق وتزويد المياه وخدمات المجاورة العامة والوقت الذي يحتمل خلاله تلافي مثل هذا النقص .

ج – في حالة رفض الترخيص لعمارات الأرض نتيجة لأسباب التالية كلها أو لأى واحد منها .

أولاً – إذا كانت الأرض غير صالحة لنوع الأعمارات المطلوب بسبب أحتمال تعرضها لفيضان أو للانهيار

ثانياً - اذا كان اعمار الارض يحمل السلطات العامة مصاريف باهظة لتأمين الطرق وانشائها وخطوط المياه ومد شبكة المخاري العامة او لایة مرافق عامة اخرى ناتجة عن طبيعة الارض الطبوغرافية او غير ذلك .

ثالثاً - اذا كان اعمار الارض يعرقل او يسيء او يضر بالاشياء الارية او بالجمال الطبيعي او بالمحافظة عليها .

د - في حالة فرض الامور التالية لدى منع الترخيص لاعمار ارض : -

اولاً - عدد او تنسيق او اتجاهات الابنية على اية ارض .

ثانياً - التفاصيل ومساحة الطابق والارتفاع والتصميم والانشاء والمؤشر الخارجي لایة بناءة والمواد التي تستعمل في التشيد .

ثالثاً - الطريقة التي يستخطط بها الارض بقصد الاعمار بما في ذلك تأمين مواقف السيارات وتحميمها وتزيينها وتزويدها بالمحروقات .

رابعاً - نوع الاستعمال لایة بناءة او ارض .

خامساً - تعين او تصميم اية وسيلة للاتصال بالطرق او المواد التي تستعمل في انشاء ذلك او القيد الذي ستفرض على تلك الممرات والمعابر او وسائل الاتصال .

ه - في حالة وضع الشروط التي بموجتها منع الترخيص من اجل التجحير او التعدين والردم او الطم او اي نوع من المغريات .

و - في حالة اي قرار تنظيمي اتخذ بمقتضى الانظمة والاوامر والتعليمات السارية المفعول من اجل تحديد وتعيين الابور التالية : -

اولاً - كيفية عرض وسائل الدعاية والاعلان .

ثانياً - صيانة الاراضي المتروكة او المهجورة او غير المستعملة .

ثالثاً - شبكة المخاري والمصارف والتصريف بالنفايات .

رابعاً - حركة السير على الطرق .

خامساً - الضوضاء داخل مناطق المدن .

- اذا كان احد الاسباب فيما يتعلق برفض الترخيص لاعمار وتحسين اية ارض ان تلك الارض مخططة كقطعة زراعية او اسكان او ارض خلاء او كقطعة بيعية محيط بها الا انه يعطي الترخيص اذا كان ذلك الاعمار او التحسين يعتبر من الامور المرخصة لاستعمال الارض الاستعمال المقرر (كالمباني للأمور الزراعية ومساكن للمزارعين) او للاستفادة من ارض واستثمارها على نطاق محدود (كالانشاءات السكنية بمعدل سكبة واحدة في كل عشرة دونمات من الارض على الأقل ) .

ج اي حكم يمن او يحدد القيام بعمليات بناء يتم اعداد مخطط تنظيم يوافق عليه .

٢ - ابناء بالغاية المقصودة من هذه المادة بغير القرار التنظيمي اذا كان الترخيص مشروطاً يمن الاعمار في جزء معين من الارض انه قرار برفض الترخيص على ذلك الجزء من الارض فقط .

لا يدفع التعويض اذا سمح بنوع اخر من الاعمار والتحسين غير ما طلب .

المادة ٤٩ - ١ - لا يمنح التعويض بمقتضى هذا الفصل بسبب اصدار قرار تنظيمي يرفض اعمار اية ارض بغض النظر عن الرفض المذكور اذا امكن ، اصدار ترخيص لنوع اخر من اعمار غير ما طلب على جميع الارض او على قسم منها فقط .

٢ - اذا طلب التعويض بوجب هذا الفصل عن حق المنفعة في الارض يعتبر الترخيص للاعمار الذى تتناوله هذه المادة قائمة بالنسبة لتلك الارض او لاي جزء منها اذا ظهر ان هنالك ترخيصاً او تعهد من بجان التنظيم المختص بمنح الترخيص لنوع اخر من الاعمار بحق تلك الارض او بحق اي جزء منها وغير خاضع لأية شروط عدا ما ورد منها في المادة ٤٨ الفقرة (أ - د) من هذا القانون ويشترط في ذلك ان يكون الترخيص او التعهد بالترخيص قد صدر قبل ان ان تصدر اللجنة قرارها بشأن طلب الاعمار المطلوب .

٣ - تطبق احكام هذه المادة على اية اعمار ذات صبغة سكنية او تجارية او صناعية او حوانية او مكاتب او فنادق وكراجات او مضخات الكاز والبنزين وما شابه او دور السينما او اماكن التسلية او مباني صناعية ( بما في ذلك المستودعات ) او اى مجموع منها .

#### شروط عامة لطلب التعويض

المادة ٥٠ ) ١ - لا يدفع التعويض الا اذا قدم طلب بذلك في الوقت المحدد وفقاً لاحكام هذه المادة وعلى النحو المبينة.

٢ - لا ينظر بطلب التعويض بمقتضى هذا الفصل الا اذا قدمه المتضرر خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغه القرار التنظيمي الا انه يجوز للوزير وبلجان التنظيم المعنية في الحالات الخاصة قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر ان تمدد المهلة لتقديم التعويض لمدة شهر آخر كحد اقصى

٣ - على طالب التعويض ان يقدم طلبه بالبيانات الشبوانية المؤيدة وبأية معلومات اخرى - تتناول علاقة الطالب بالارض موضوع طلب التعويض وبعلاقة اشخاص آخرين فيها .

٤ - اذا لم يجر اتفاق حول قيمة التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا الفصل فتقرر القيمة وفقاً لاحكام قانون الاستملك الساري المعمول .

#### استملك الارض بدلا عن دفع التعويض

المادة ٥١ ) اذا قبل طلب التعويض بمقتضى احكام هذا الفصل بشأن اية ارض فيجوز للوزير او بلجان التنظيم المعنية خلال شهر واحد من تاريخ اقرار هذا التعويض بدلا من دفع قيمة التعويض ان تطلب خططياً من الشخص الذي قرر له التعويض شراء تلك الارض التي تتعلق بالاستملك الاجباري للمنفعة العامة وفقاً لاحكام قانون الاستملك وتقدير قيمة الارض المطلوب استسلاماً لها وفقاً لاحكام القانون المذكور بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار الاحكام الواردة بالفصل الثامن من هذا القانون .

## الفصل السابع

### عوائد التنظيم

#### فرض عوائد التنظيم العامة والخاصة

- المادة ٥٢ ) ١ -** يجوز لمجلس التنظيم الأعلى وبعد الاستئناف باراء لجان التنظيم المعنية ان يقرر فرض عوائد تنظيم عامة على اية منطقة تنظيم او على اي قسم من تلك المنطقة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويشمل تحديداً واضحاً المنطقه التي تقرر فرض عوائد التنظيم العامة عليها كما يشتمل نسبة العوائد المقررة على اساس قيمة الارض المعنده بعد تنظيمها او على اي اساس آخر يبين في الامر .
- ٢ -** تفرض عوائد التنظيم العامة لتغطية النفقات والمصاريف التي انتهت او ستنتهي في اعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقة الذي تفرض فيها بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ احكام هذا القانون في تلك المنطقة وكذلك لتغطية اية مصروفات فنية او ادارية انتهت او ينتظر ان تنتهي في هذا السبيل وتستوفى هذه <sup>١</sup> ائد من جميع اصحاب الارضي في المنطقة الخاضعة لعوائد التنظيم العامة .
- ٣ -** يجوز للجنة التنظيم اللوائية وللجنة التنظيم المحلية في اي وقت من الاوقات ان تقرر فرض عوائد تنظيم خاصة على اية منطقة تنظيم تابعة لها او على اي قسم من تلك المنطقة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويشمل مثل هذا القرار على تحديد واضح للمنطقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم الخاصة عليها كما يشتمل نسبة العوائد المقررة على اساس قيمة الارض المعنده او على اي اساس آخر يبين في الامر .
- ٤ -** تفرض عوائد التنظيم الخاصة لتغطية المصاريف التي انتهت او التي ستنتهي في تحضير وتنفيذ ومرافقه مخططات التنظيم و / او الاعمار وتطبيق احكام هذا القانون وبصورة خاصة ما يتعلق بالاشغال والامور التالية : -
- أ -** انشاء او تحسين الطرق بما في ذلك الممرات الرجالية والارصفة وتوسيعها وتحسينها وما يتبع ذلك من اعادة انشاء الارصفة وزراعة الاشجار وانارة الشوارع والمقاعد على جوانب الطرق واية امور اخرى لتحسين وتحميم المدن .
  - ب -** استصلاح الارضي والعقارات واستصلاح حقوق الانتفاع والاتفاق بالارضي والعقارات
  - ج -** تخطيط وانشاء الشواطيء للسباحة وتخطيط وانشاء اماكن الترفيه والملعبات الرياضية والميادين وساحات لعب الاطفال .
  - د -** تصميم وانشاء وزراعة الحدائق العامة وصيانتها .
  - ه -** اتخاذ الاجراءات لمنع انجراف التربة في جوار المناطق البناءية .
  - و -** الحفاظة على المناطق الطبيعية والمحفوظ بها ورعايتها وصيانتها والحفاظ عليها .
  - ز -** هدم واعادة انشاء واعادة تخطيط مناطق البناء المعينة والمحددة بهذه الصفة انها غير صالحة او مناسبة للسكن او اي استعمال آخر على مخططات الاعمار و / او - التنظيم المقررة .
  - ح -** هدم واعادة تشييد اي بناء او انشاء ويشمل ذلك الاسيجه والمجاري وشبكة المياه وخطوط السكك الحديدية وخطوط الكهرباء والهاتف .
  - ط -** انشاء شبكة المجاري وتصريف النفايات والوقاية الصحية وآية مسائل صحية اخرى .

٥ - اي امر آخر يكون قد نص عليه بخطط التنظيم او الاعمار واي امر آخر تعتبره لجنة التنظيم المعنية انه يحسن الجوار والاحوال المعيشية العامة المنطقية او المواطنين .

٦ - يجوز للجنة التنظيم المعنية عند تقريرها قيمة العوائد التي سيدفعها اي مالك بمقتضى هذه الفقرة ان تأخذ بعين الاعتبار مساحة قطعة الارض التي تخص ذلك المالك وطول واجهتها الامامية واي عامل آخر هو في رأيها ذو علاقة بالموضوع .

٧ ، يجوز لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجنة التنظيم اللوائية او اللجنة المحلية للتنظيم اتخاذ قرار في زيادة نسبة عوائد التنظيم العامة او الخاصة حسب مقتضى الحال او تحفيضها اذا رأت ذلك مناسباً وينشر مثل هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين .

٨ - تجبي عوائد التنظيم العامة والخاصة من المالك وتعني كلمة المالك فيما يتعلق بهذه المادة الشخص الذي يتناقضى وقت صدور قرار فرض عوائد التنظيم العامة او عوائد التنظيم الخاصة بدل ايجار او ايراد او ريع ارض او عقار سواء اكان لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا او قياما بغير شخص آخر والشخص الذي يتناقضى ايجارا او ايرادا لارض فيما لو كانت مؤجرة سواء كانت الارض في حيازته ام لم تكن وسواء اكان هو مالكه المعروف او مالكه المسجل ام يكن وتشمل الشريك والمتولي على الوقف .

٩ - تسدد عوائد التنظيم خلال مدة اقصاها اليوم الاول من شهر كانون الاول للعام الذي تحققت فيه تلك العوائد واذا تأخر تسديد العوائد عن الموعد المذكور فيتحقق مجلس التنظيم الاعلى او للجان التنظيم اللوائية وللجنة التنظيم المحلية فرض غرامة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العوائد المتأخر دفعها افان تأخر تسديد العوائد رغم ذلك في السنة التي تليها تضاعف الغرامة لتصبح ٢٠٪ من قيمة العوائد المستحقة

#### تحصيل وجباية عوائد التنظيم العامة والخاصة

**المادة ٥٣ - ١** - يبلغ مجلس التنظيم الاعلى وتبلغ لجنة التنظيم المختصة او الرئيس او اي شخص آخر تفويضه اشعاراً لكل مالك فرضت عليه عوائد تنظيم عامة او خاصة تعلمه فيه بمقدار العوائد المفروضة عليه وتكلفه في ذلك الاشعار بأن يدفع لها تلك العوائد خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تبليغه ، واذا تعذر ابلاغه بالاشعار الخطي ، يبلغ بواسطة اعلان في جريدة محلية وفي الاماكن المخصصة للإعلان في مركز المجلس او اللجة المختصة .

**٢** - تدفع عوائد التنظيم اما دفعة واحدة او على دفعات على ان لا يتأنش التسديد عن المدة المحددة في المادة ٥٢ الفقرة (٨) من هذا القانون .

**٣** - اذا لم يتم دفع عوائد التنظيم خلال المدة المقررة فعندها : -

**أ** - تحصل العوائد بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضرائب البلدية وال المجالس القروية والحكومة حسب مقتضى الحال .

**ب** - اذا لم يكن هنالك مجلس بلدي او مجلس قروي فتحصل عوائد التنظيم وعوائد التحسين بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وآية ضريبة اخرى في المناطق القروية .

٤ - تحفظ عوائد التنظيم العامة امانة في صندوق الحكومة باسم مجلس التنظيم الاعلى او لجنة تنظيم المدن الولائية او المحلية وذلك لحساب الجهة التي تحملت نفقاتها وتورد عوائد التنظيم الخاصة الى صندوق البلدية التي تقع ضمن المنطقة المفروض عوائد التنظيم عليها والتي تتبعها كنقطة تنظيم (وتشمل المناطق البلدية والتنظيمية التابعة لها) .

#### عوائد تحسين الارض :

المادة ٥٤ - ١ - اذا تحسنت قيمة ارض خالية من البناء واقعة في منطقة التنظيم نتيجة لوقوعها بجوار موقع يشار اليه فيما بعد بالموقع اختياري تقوم الحكومة او البلدية باعماره وتحسينه او تقوم اية سلطة عامة اخرى او مؤسسة او النقابات او الجمعيات وما الى ذلك باعماره وتحسينه فعندئذ ينبغي دفع عوائد تحسين على هذه الارض .

٢ - تستوفي عوائد التحسين على اساس الفرق بين ثمن هذه الارض والقيمة التي كانت متوقعة لها فيما لو بيعت ، في الحالة التي كانت بها ، وبرغبة من مالكها في التاريخ الذي سبق اختيار الموقع ذلك للامانار

٣ - تستوفي عوائد تحسين الارض بنسبة ٢٠٪ من قيمة هذا الفرق اذا كانت الارض تقع ضمن مسافة لا تتجاوز الخمسين متر عن الموقع وبنسبة ١٠٪ من قيمة هذا الفرق اذا كانت تقع على بعد يزيد على الخمسين متر عن الموقع ولكن لا يتجاوز الالف متر .

٤ - اذا كانت الارض المفروض عليها عوائد التحسين تقع ضمن قطعة تنظيم البلدية او المدينة فتدفع عوائد التحسين هذه الى صندوق بلدية المدينة واذا كانت خارجة عن حدود منطقة تنظيم المدينة فتدفع الى صندوق الحكومة امانة باسم مجلس التنظيم الاعلى او لجنة تنظيم المدن الولائية .

٥ - تصرف عوائد التحسين لغطية تكاليف الاستئلاك ودفع التمويلات ومصاريف تنفيذ مخطط التنظيم و / او الاعمار ، اذا وجدت ضمن منطقة التنظيم المعنية ؛

#### تقيد معاملة نقل الارض

المادة ٥٥ - ١ - لا يجوز قيادة معاملة بشأن انتقال وتسجيل ايه اسلالك غير منقوله في اي سجل من سجلات الحكومة مالم يبرز المالك شهادة بأنه سدد كافة عوائد التنظيم العامة وعوائد التنظيم الخاصة وعوائد تحسين الارض المتعلقة بالاماكن غير المنقوله المذكورة .

٢ - لا يجوز اصدار رخصة لاعمار اية ارض ولا تصدر اية رخصة بناء عليها ما لم يدفع جميع ما يستحق على الارض من عوائد التنظيم العامة والخاصة وعوائد التحسين .

#### الفصل الثامن

#### استئلاك الارض

المادة ٥٦ - ١ - اذا عينت على مخطط التنظيم المقرر اية ارض من الاستئلاك الاجباري فيجوز مجلس التنظيم الاعلى او لجنة التنظيم الولائية او اللجنة المحلية فيما يكون الحال ان تقدم بطلب لاستئلاكه وفق الاحكام المتصوص عليها في قانون الاستئلاك الساري المعمول باعتبار انها ضرورية لمنفعة العامة .

- ٢ - يحق لمجلس التنظيم الاعلى لدى اعلان منطقة ما منطقه تنظيم بمقتضى هذا القانون وقبل او خلال تحضير تخطيط الاعمار ل تلك المنطقة ان يتقدم بطلب استملاك اية ارض استملاكا اجباريا يرى انها ضرورية للمنفعة العامة وفقا للادلة المنصوص عليها في القانون الساري المعمول .
- ٣ - على الرغم مما ورد في قانون استملاك الاراضي للمنفعة العامة او اي قانون آخر ، يجوز استملاك اية ارض معينة على مخطط التنظيم و / او الاعمار لاستملاك اجباريا بقيمتها الراجحة بالتاريخ الذي وضع فيه امر اعلان تلك المنطقة ، انها منطقة تنظيم موضع التنفيذ .
- ٤ - يحق للجان التنظيم الولائية والمحلية بمعرفة مجلس التنظيم الاعلى استملاك اية اراضي او عقارات من اجل اعادة تنظيم اي جزء من منطقة التنظيم لانشاء واعمار المساكن الشعبية .
- ٥ - يجوز استملاك اجزاء الاراضي غير الصالحة كليا او جزئيا للبناء بقصد ضمهما الى غيرها من الاراضي المجاورة لتصبح بعد دمجها اليها بالمساحة والشكل الذين يتطلبهما المشروع التنظيمي وتسجلها باسم مالك القطعة المجاورة التي ضمت اليه وبعد قيامه بدفع التعويض المترتب دفعه الى المالك بالطريقة التي تراها لجنة التنظيم المختصة مناسبة .

#### استبدال الارض

المادة ٥٧ - على الرغم مما ورد في المادة السابقة يكون مجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم الولائية والمحلية المعنية صلاحية الاتفاق مع صاحب اية ارض نزع ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم على نقل ملكية ارض اخرى اليه سواء اكانت واقعة في منطقة ارضه المستملكة ام لم تكن في مقابل جميع الحقوق الناشئة عن نزع الملكية او بيعها بدلا من دفع قيمة الارض نقدا له وفي حالة نزع ملكية ارض تخصل عددا من الوكلاء او من المالكين المجاورين المذكورين يكون مجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم المعنية صلاحية الاتفاق مع المالكين المذكورين على ان تنقل اليهم او الى كل منهم بالانفراد او الاشتراك ملكية ارض اخرى سواء اكانت واقعة في تلك المنطقة ام لم تكن بدلا من دفع قيمة الارض لهم نقدا ويجوز مجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم المعنية عند حصول هذا الاتفاق ان تعيد تقسيم اية ارض لا حاجة لنزع ملكيتها من اجل تخطيط الاعمار بين المالكين المذكورين جميعهم او بعضهم سواء اكانت الارض واقعة ضمن منطقة تخطيط الاعمار المقرر ام لم تكن .

#### نزع الملكية من اجل الطرق والحدائق والساحات العامة والموقع الخاصة بالمدارس

المادة ٥٨ - ١ - على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يكون مجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم الولائية والمحلية صلاحية نزع ملكية اية ارض مشمولة في تخطيط تنظيم مقرر وضرورية لفتح او لانشاء او تحويل او توسيع اي طريق او شارع او ميدان او حدائق او ساحة عامة او موقف عام بدون تعويض عنها على ان لا تزيد هذه المساحة المزروعة ملكيتها من الارض او مجموعة من الاراضي على ٣٠٪ من كامل مساحتها ويشرط في ذلك ان لا تزيد هذه النسبة في اي وقت من جراء تعديل او توسيع ميدان او طريق ويحق مجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم الولائية والمحلية المعنية بعد اعطاء المالك مهلة شهر واحد باشعار كتابي ان تضع يدها في الحال على هذه الارض او مجموعة الاراضي التي لا تزيد مساحتها على ٣٠٪ من المساحة الكلية كما ذكر للغايات التي سلف بيانها من قبل اللجنة المعنية بعد اعتبار جميع ظروف القضية واذا اخذ في اي وقت اكبر من ٣٠٪ من مساحة الارض يدفع تعويض لصاحبها عما زاد على هذه النسبة .

٢ - على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يكون للجان التنظيمية اللوائية والمحلية موافقة مجلس التنظيم الاعلى صلاحية تحطيط او توسيع اي شارع او طريق او ممر معبر او درج من جهة واحدة .

### التصرف بالارض

**المادة ٥٩ - ١** - يجوز لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم اللوائية والمحلية ان تصرف بالارض المستملكة من اجل الغايات الواردة في البند « و » الفقرة « ٤ » من المادة ٢٤ من هذا القانون سواء اكان الاستملاك اجباريا ام الانفاق بطريق البيع او الاجارة الى اية سلطة محلية او حكومية او اية مؤسسة اخرى او شخص آخر من اجل اعمالها .

**٢ - أ** - يحق لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للمجلس التنظيم اللوائية والمحلية انشاء اية طريق والقيام بجميع او بعض الاشغال التي تنفر عن ذلك البناء في الاراضي المجاورة لذلك الطريق .

**ب** - يحق لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم اللوائية والمحلية حسب ما يكون الحال ان تتحول او تنقل اية طريق حالية او تعلن انقطاع كافية الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل او الاقفال . ويشرط ان تقوم لجان التنظيم المعنية قبل اجراء ذلك بإيجاد طرق او ممرات تستخدم بدلاً من تلك التي حولت او الغيت .

**ج -** يجوز لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم اللوائية والمحلية حسب مقتضى الحال التصرف بأية ارض اصبحت غير لازمة لأية طريق بالصورة التي تستصوبها على ان تأخذ بنظر الاعتبار وضع قطع الاراضي المجاورة قبل تحويل الطريق او اقفالها وبعده . كما يجوز اذا مارأت ذلك مناسباً بيع فضلات الطرق الى المالك او المالكين المنتفعين بالسعر المعمول العادل واعادة قيمتها الى صاحب الارض الاساسي فيما لو بقي هو المالك للارض وكان موقع الطريق قد استملك منه دون دفع تعويض بعد خصم ٢٥٪ من محصل البيع الصافي كمصاريف دائيرية .

### الفصل التاسع

#### أحكام متفرقة

#### سلطة الدخول الى الاملاك

**المادة ٦٠ - ١** - ينحول مجلس التنظيم الاعلى وتحول لجان التنظيم اللوائية والمحلية صلاحية الدخول في اى وقت بعد وضع مخطط التنظيم و / او الاعمار موضع التنفيذ الى اية ارض تولفت موقع طريق او تلزم توسيع او تحويل اية طريق موجودة وان تتشاءء فيها او تسمح فيها بانشاء خطوط المباني او شبكة مياه او خطوط الكهرباء او الهاتف بعد اعطاء اشعار مدتة ١٥ يوماً الى مالكي تلك الاراضي .

**٢** - يجوز لكل شخص مفوض من قبل سلطة تنظيمية ان يدخل في اى وقت الى اية ارض من اجل مسحها او تقدير قيمتها بما له علاقة بالامور التالية .

**أ** - تحضير وتصديق وعمل او تعديل اى مشروع تنظيم له علاقة بتلك الارض بمقتضى ما ورد في الفصل الثالث من هذا القانون ويشمل ذلك اعمال المساحة .

ب - اى طلب قدم بمقدمة الفصل الرابع من هذا القانون او بمقدمة اى امر او نظام او تعليمات وضعت بمقدمة هذا القانون من اجل الحصول على رخصة او موافقة او قرار بشأن تلك الارض او اية ارض اخرى .

ج - اى قرار اتخذه السلطة التنظيمية باصدار اى اشعار او امر او اخطار بمقتضى احكام الفصل الخامس من هذا القانون او بمقتضى اى امر او نظام صادر بمقتضى هذا القانون .

د - اي طلب للتعويض يدفع من قبل السلطة التنظيمية بمقدمة هذا القانون .

٣ - يتوجب على الشخص المفوض بالدخول الى اية ارض بمقتضى هذه المادة ان يبرز شهادة التفويض اذا طلب منه ذلك ولا يجوز له الدخول الى اية دار او مسكن مشغولة دون موافقة الساكن الا اذا ارسل اشعارا خطيا بذلك الى الساكن المذكور قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل يعين فيه وقت الدخول المطلوب .

٤ - كل شخص يقوم قصداً بتأخير الشخص المفوض عن ممارسة اعماله المخولة اليه بتفويض هذه المادة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٥ ديناراً.

٥ ... اذا سمح لاي شخص بالدخول الى مصنع او بعمل او ورشة وفقا لاحكام هذه المادة الا انه اطلع اي شخص اخر على معلومات سرية حصل عليهـا خالل وجوده في ذلك المصنع او المعـمل او الورشـة بشأن اي عمل تجاري او صناعي يتعلق بذلك المـصنع او الورشـة او المعـمل ولم يكن الاـشـاء بذلك المعلومات من طبيعة العمل الذي يخـول الدخـول الى المـقارـن من اجلـه يـعاقـب لدى اـدـانتـه بـغرـامة لا تـجاـوز ١٥٠ دـينـارـا او بالـحبـس مـدة لا تـجاـوز الـثـلـاثـة شـهـراـ او بـكلـتـها العـقوـبـتين مـعاـ .

٦- تشمل الصالحيات المخولة بمفهومي هذه المادة لاملا المساح لاوية ارض صلاحية التنقيب والحفار والتعدين بقصد التثبت من طبيعة التربة السفلية او من وجود المعادن او المياه الجوفية في تلك الارض:

٧ - اذا لحق بالارض اية اضرار نتيجة للاعمال الواردة في الفقرة السادسة من هذه المادة فيترت بان تدفم السلطة التنظيمية المعنية لدى مطابتها بذلك تعويضا عادلا الى المال او المشغل .

## الاسوار والاسيجة والاشجار والحدائق

المادة ٦١ - ١ - تخول السلطات التنظيمية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الواقعة على جانبي الطريق المنشأة تكفلهم فيه بان ينشئوا على حدود تلك الاراضي اسوارا او اسيجة وتقرب ارتفاع تلك الاسوار او الاسيجة والماواد التي تستعمل في انشائهما وطريقة انشائهما وغرس وتشذيب النباتات والشجيرات والحافظة عليها واقامة او ازالة العرائف الاخرى التي تمحج النظر بين خط البناء وبخط الطريق .

٢- يترتب على اي مالك تبلغ امرا بمقتضى هذه المادة نبنيء السور او الاسيجة الذي يكلف بانشائها خلال المدة المقررة في ذلك الامر او نيزيل العائق المشار اليه في الامر وان يراعي متطلبات الامر من كافة الوجوه الاخرى فاذا تختلف المالي عن راعاة تطلبات الامر خلال المدة المعمدة فيه فيجوز للسلطة التنظيمية المعنية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر وان تحصل مصاريفها من ذلك المالك كما تحصل ضرائب الحكومة والبلدية .

٣ - مع مراعاة ما جاء في المقدمة الثانية، من هذه المادة يعاقب كل من اهمل او تخلف عن العمل بالاشعار لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٥ ديناراً.

المادة ٦٢ - ١ - يعتبر كل اخطار او اعلان او امر مستند اخر يقضى هذا القانون او يصرح بتبليغه انه بلغ حسب الاصول وبوجه قانوني اذا . -

آ سلم الى الشخص الذي صدر بحقه الاخطار او الاعلان او الامر المستند اخر .

ب - يتركه في مسكن ذلك الشخص او في اخر مكان معروف انه يسكنه ، وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه يرسل الاشعار لذلك العنوان .

ج - ارسل بالبريد المسجل معنونا الى مسكن ذلك الشخص او الى اخر مكان معروف انه يسكنه وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه ، بارساله الى ذلك العنوان .

د - سلم الى رئيس ديوان او سكرتير او كاتب الشركة او في مكتبه الرئيسي المعروف اذا كان المطلوب تبليغه هو الشركة او احد العاملين فيها او ارسل بالبريد المسجل باسم مدير الشركة او كاتبها او سكرتيرها .

٢ - اذا صدر اي اخطار او اعلان او امر او مستند الى اي شخص يكون ذا مصلحة في العقار ولم يغير على ذلك الشخص بعد البحث لمدة ممدة موقلة او لم يعرف اسمه او اذا صدر اي اعلان او اخطار او امر اشعار مستند الى اي شخص بصفة شاغلاً لذلك العقار فعندئذ يعتبر انه تبلغ بشكل صحيح وبوجه قانوني ذا . -

أ - سلم او ارسل بالبريد بالطريق المبين في البند أ ، ب ، ج من الفقرة الاولى من هذه المادة على ان يكون قد وجه الى ذلك الشخص اما باسمه او بكلمة « المالك » او « الشاغل » لذلك العقار .

ب - ارسل بالبريد المسجل الى ذلك العقار ولم يعاد الى السلطة الصادرة عنها او سلم الى اي شخص موجود في ذلك العقار او علاقه في مكان بارز من ذلك العقار على ان يكون قد وجه بالشكل المذكور في البند السابق من هذه المادة وثبت عليه بما يدل على انها ارسلت لهم .

٣ - اذا صدر اشعار او مستند الى جميع ذوي المصلحة في اية ارض او الى جميع شاغلي العقارات الموجودة على تلك الارض لانه تبين ان قسا من هذه الارض غير مشغولة فعندئذ يعتبر هذا الاشعار او الاعلان او الاخطار او الامر او المستند انه صدر بشكل صحيح الى جميع ذوي المصلحة في الارض والى جميع شاغلي العقارات الواقعه على ذلك القسم ( ما عدا الشخص الذي يكون قد اعطى عنوانا آخر لتبليغه بواسطته ) واذا وجده بعنوان « الى المالكين » او « الى الشاغلين » ( لذلك القسم من الارض ) وعلق في مكان بارز منها .

٤ - ترسل نسخة من الاشعار او الاعلان او الامر او المستند الى مدير الاراضي والمساحة او الى مسجل الارضي في ذلك اللواء اذا اعتبر ان ذلك مناسبا وتسجل محتوياته في سجل الارضي .

المادة ٦٣ - لا يجوز البناء في الاراضي الشديدة الانحدار القابلة للانهيار او الانزلاق والتي تحدد على المخططات التنظيمية التفصيلية و / او / الاعمار ، ويعتبر رفض الترخيص في هذه المناطق قطعياً وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه .

## الاراضي المكشوفة والابنية المؤقتة والابنية البالبة والتي تشكل مكرهة صحبة

**المادة ٦٤ - ١** - يجوز للسلطات التنظيمية المعنية اصدار امر الى المالك بأن يزيل على نفقته الخاصة خلال اي وقت معين بالامر اية انشاءات مؤقتة او بالية او خطرة او تشكل مكرهة صحبة مرخصة كانت في الاصل ام انشئت اصلاً بدون رخصة وفي حالة تناقضه عن ازالة البناء خلال المدة المقررة بالامر يكون لسلطة التنظيم المعنية حق ازالة البناء الذي صدر الامر بهده على نفقة المالك ولا يدفع اي تعويض على ذلك .

**٢** - لا يجوز ابقاء الاراضي الخاذلة للشوارع الرئيسية مكشوفة ويجوز للجان التنظيمية تكليف اصحابها بتسويرها خلال المدة التي تحددها واذا تختلف عن ذلك خلال المدة المحددة فانه يحق للجنة التنظيمية المختصة حسب مقتضى الحال القيام بها على نفقتهم كما يمنع اشغال الاراضي المكشوفة بالابنية المؤقتة او اي انشاءات تشهي المنظر العام او استعمالها لمعامل الابن او المصانع او الكراجات او اشغالها بالاكشاك والخردة والخطب والبراكيتات وما الى ذلك ويجوز للجان التنظيمية القيام بازالتها على نفقة اصحابها اذا تختلفوا عن ذلك وتجبي هذه النفقات بالطرق التي تحصل بها رسوم واموال البلديات خلال المدة التي تحدد لهم دون ان يحق لهم المطالبة بأي تعويض عن ذلك :

## صلاحية طلب المعلومات

**المادة ٦٥** - يجوز للسلطات التنظيم المعنية بقصد تمكينها من وضع اي امر او اخطار او اشعار او مستند او تعليمات بمقتضى الصلاحيات المخولة لها بهذا القانون ان تطلب من مالك او شاغل اي عقار ومن اي شخص يتناقضى بصورة مباشرة او غير مباشرة ايجارا عن اي عقار تزويدها خطياً بطبيعة مصلحته في ذلك العقار وباسم وعنوان اي شخص معروف لديه ان له مصلحة فيه سواء بصفته مالكا او مرتاحا او مؤجر او بأية صفة اخرى . وكل شخص يحمل او يتناقض عن تقديم هذه المعلومات او يضلّل في اعطاؤها اذا ما طلب اليه ذلك بمقتضى هذه المادة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

**المادة ٦٦** - عند فرض العقوبة وفقاً لاحكام هذا القانون لا يجوز تطبيق احكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦١

## اصدار الانظمة

**المادة ٦٧ - ١** - مجلس الوزراء بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى اصدار انظمة جمجم او بعض مناطق التنظيم بقصد تنفيذ احكام هذا القانون لاسبابها فيما يتعلق منها بأى امر من الامور التالية -

١ - تقديم طلبات لارخص ومنحها ومدة نفاذها وتجديدها والغاؤها .

٢ - الحق شروط خاصة بایة رخصة .

٣ - الاعمال التي تجرى في الابنية او الاراضي المقدم طلب للحصول على رخصة بشأنها او استعمال تلك الابنية او الاراضي وابداخ خرائط ومقاسم ومصورات للالسغال التي يبني اجراءها مع الحسابات الفنية المتعلقة بها وایة معلومات تطلب اللجنة اللوائية او المحلية تزويدها بها فيما يتعلق بالشغل او الاستعمال المنوى القيام به .

٤ - انشاء الابنية المؤقتة واستعمالها ودهنها وازالتها .

٥ - عرض الطريق وتخطيطة ووضع تصاميم لها وتعبيدها .

٦ - المواد المستعملة في بناء الابنية وكيفية بناؤها او تصلبها او اجراء تغيرات فيها وظهورها الخارجى ومقاؤمها للحرق ووسائل التهوية لها وانشاء المصارف واصول تنظيمها وتركيبها وتتوفر الاسباب الصحيحة لها والانارة والتدفئة وتوريد المياه اليها او طريقة تركيب شبكتها وايصال المصارف بشبكة المجارى العامة طريق الاملاك المجاورة .

٧ - سلامة مشغلي الابنية او مستعمليها وجمع الاشخاص اللاجئين اليها .

٨ - هدم الابنية المقاومة خلافا لاحكام هذا القانون او اي خطط اعمار او تعليمات او اوامر او رخص وضع او منحت او تعتبر انها وضعت او منحت بمقتضى هذا القانون وهدم الاشغال الخطيرة

٩ - مبانى الاجتماعات العامة واماكن الالهو ودور السينما .

١٠ - اعداد رحبات وموافق وكراجات لسيارات في جوار الابنية والدخول الى تلك الرحبات والموافقات والكراجات والخروج منها .

١١ - وضع الانقضاض والمواد والركام على الطرق والاراضي وازالتها منها .

١٢ - سلامة الجمهور والعمال المستخدمين في الاشغال المتعلقة بالطرق او الابنية .

١٣ - زمان وكيفية ومهنية الابنية والاراضي ووجه الاستعمال .

١٤ - الامور والاعمال الواجب دفع الرسوم عنها ومبلغ تلك الرسوم والظروف التي يترتب فيها ايداع تأمين عن طلبات الترخيص ومبانى التأمينات والظروف التي تصدر فيها التأمينات المذكورة .

١٥ - تحضير اي مشروع وتنفيذه مع سائر الامور المتفرعة عن ذلك .

١٦ - نماذج ومصممون اعلانات او اشعارات الاعتراض على اي مشروع او خطط اعمار .

١٧ - النماذج التي تستعمل والاصول التي تتبع في تقديم ادعاءات الاضرار التي تلحق بالاملاك من جراء اي مشروع او خطط اعمار ،

١٨ - الامور الضرورية للتأكد من عدم القيام بأية اشغال او استعمال يتطلب الحصول على رخصة به دون الحصول على رخصة او خلافا لشروط الرخصة الصادرة به .

١٩ - فحص واختبار المواد التي استعملت في انشاء اية بناية او التي يستعمل في انشائها .

٢٠ - تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المالكين المجاورين او مستاجرى او مشغلى الاملاك الواقعة ضمن اية منطقة فيما يتعلق في انشاء الحيطان المشتركة والحيطان الخارجية والمواد التي تبني منها واسس هذه الحيطان وتصليحها وصيانتها . وتنظيمها وطريقة الفصل في الخلافات والمنازعات التي تنشأ عن هذه الحقوق والالتزامات .

٢١ - الامور الضرورية لتسويه الحدود او ضم القطع بقصد جعلها صالحة للبناء او لتخفيط الطريق .

٢٢ - تقرير مقدار التعويض ان كان ثمة تعويض الذي يدفع الى مالك اية قطعة واقعة في منطقة اعادت اللجنة المحلية او اللوائية تنظيمها بسبب تخصيص قطعه اخرى لذلك المالك غير قطعه الاصلية التي يمتلكها وتعيين الشخص الذي او الاشخاص الذين يترتب عليهم دفع ذلك التعويض او اي قسم منه الى ذلك المالك وتعيين الشخص الذي او الاشخاص الذين او هيئة الاشخاص التي تفصل في هذه المسائل .

٢٣ - هدم وازالة الاحياء القديمة التخطيط او البالية وانشاء احياء جديدة عوضاً عنها .

٢٤ - هدم وازالة الابنية المهجورة ذات المنظر البشع .

٢٥ - اعداد الملابحىء لاوقياية من الغارات الجوية .

٢٦ - استهلاك وتخطيط الاراضى والعقارات لانشاء المساكن الشعبية وادارتها وصيانتها او بيعها وتعيين اثامها وطريقة استهلاك الثمن .

٢٧ - يجوز ان يشمل اي نظام يوضع بمقتضى هذا القانون على فرض غرامة لا تتجاوز مائى دينار او الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا المقوتيتين مما عن كل مخالفه لاحكام ذلك النظام .

**المادة ٦٨ - ١** - تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قوانين تنظيم المدن المعمول بها قبل صدور هذا القانون وجميع المشاريع الموضوعة بمقتضاهما التي تكون نافذه المعمول عند بدء العمل بهذا القانون انهما صادرة بصورة قانونية وبمقتضى احكام هذا القانون .

٢ - اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان نشر اعلان ايداع مشروع في الجريدة الرسمية بمقتضى اي قانون سابق يعتبر الاعتراض المودع على ذلك المشروع قبل بدء العمل بهذا القانون او بعد العمل به ، ولكن قبل انتهاء مدة الاعتراض المعيينة في ذلك الاعلان انه قد اودع ضمن المدة المعيينة بالرغم من عدم وجود اي نظام صادر بمقتضى ذلك القانون يقتضي بتعيين المدة التي ينبغي ان تقدم فيها للاعتراضات على ذلك المشروع .

#### الناءات

**المادة ٦٩** - يلغى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ويشرط في ذلك ان تبقى جميع المشاريع الموضوعة والرخص الممنوحة بمقتضاه نافذه المعمول وتسرى عليها احكام هذا القانون كما لو انها وضعت او منحت بمقتضى احكامه .

#### أحكام مؤقتة

**المادة ٧٠ - ١** - اذا حدث قبل بدء العمل بهذه القانون ان اعد مشروع او تعديل لمشروع او تقرر ايقاف العمل باى مشروع او الغاء اي مشروع غير انه لم يصدر اعلان بایداع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن بودع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء ويصدر اعلان بذلك الایداع بمقتضى احكام هذا القانون كما لو كان ذلك المشروع او تعديل المشروع قد اعد او كما لو كان ايقاف العمل بالمشروع او تعديل المشروع او الغاء قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون وعندئذ يعتبر المشروع او التعديل او ايقاف العمل او الغائه انه مشروع او انه تعديل قد اعد وان ايقاف العمل او الالغاء قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون وتسرى عليه احكام هذا القانون تبعاً لذلك .

٢ - اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان اودع اي مشروع او تعديل لمشروع واي قرار بايقاف العمل به او الغائه ونشر اعلان بذلك الايداع غير انه لم يوضع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء موضع العمل بمقتضى قانون تنظيم المدن فتسرى تلك الاحكام رغم الغائما على ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء حتى يوضع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء موضع العمل بمقتضاه ومن ثم يعتبر ذلك المشروع او التعديل او ايقاف العمل به او الالغاء مشروع او تعديل او ايقاف او الغاء وضع موضع العمل بمقتضى هذا القانون وتسرى عليه احكام هذا القانون تبعاً لذلك .

المادة ٧١ - رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٩/١٠

ابن طلال

رئيس الوزراء	وزير	وزير	وزير الداخلية ووزير دولة
وزير الدفاع	العدلية	المالية	شؤون رئاسة الوزراء
وصفي النيل	سمعان داود	عز الدين المحتي	عبد الوهاب المجالي
وزير الداخلية لشؤون	وزير الشؤون	وزير المواصلات	وزير
البلدية والقروية	الاجتماعية والعمل	برق وبريد	الصحة
قاسم الريماوي	صالح برقان	فضل الدلجموني	احمد ابو قوره
وزير التربية والتعليم	الاشغال العامة	الاقتصاد الوطني	وزير اعلام
ذوقان الهنداوي	يجي الخطيب	حاتم الزعبي	عبد الحميد شرف
وزير الزراعة	وزير	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير	
اسماويل حجازي	الخارجية	المواصلات / ميناء طيران سكك بالوكالة	
	اكرم زعتر	محمد طولان	

## الجدول

قائمة بمناطق التنظيم السارية المفعول عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ

منطقة التنظيم	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الإعلان
القدس	٢٤٦	١٩٢٩/١١/١
الخليل	٦١٥	١٩٣٦/٧/٣٠
البيرة	١١٦٢	١٩٥٣/١١/١
رام الله	٧٠١	١٩٣٧/٦/٢٤
منطقة القدس الأقلية	٧٠١	١٩٣٧/٦/٢٤
بيت لحم	٨٥٩	١٩٣٩/١/٢٧
بيت جالا	١١٢٩	١٩٤١/٩/٤
طولاكرم	٩٨٤	١٩٤٠/٢/٨
جنين	١١٢٩	١٩٤١/٩/٤
نابلس	١٢٧٨	١٩٤٣/٧/٢٢
أريحا	١٢٧٨	١٩٤٣/٧/٢٢
أريحا	١٣٨٩	١٩٤٥/٢/١
نابلس	١٤٤٦	١٩٤٥/١٠/١٨
أريحا	١٤٥٨	١٩٤٥/١١/٢٩
أريحا	١٤٦٧	١٩٤٦/١/١٠
جرش	١١٦٢	١٩٥٣/١١/١
عجلون	١٥٨٥	١٩٦١/١٢/١٠
كفرنجة	١٠٠١	١٩٤٩/١١/١٦
المفرق	١٠٠١	١٩٤٩/١١/١٦
الكرك	١٠١٣	١٩٥٠/٣/١٦
الطفيلة	١٠٢٥	١٩٥٠/٦/١
حلحول	١٠٢٩	١٩٥٠/٨/١
دير دبوران	١٢٧٢	١٩٥٦/٥/١
جفنا	١١٤١	١٩٥٣/٥/٢
عنinta	١٢٦٥	١٩٥٦/٣/١٧
بيت ساحور	١٢٦٢	١٩٥٦/٢/١٦
الحضر	١١٤٣	١٩٥٣/٥/١٦
بعبد	١١٦٠	١٩٥٣/١٠/١٧
	١٢٦٢	١٩٥٦/٢/١٦

منطقة التنظيم	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الاعلان
طوباس	١٢٦٢	١٩٥٦/٢/١٦
سلفيت	١٢٦٢	١٩٥٦/٢/١٦
قلقيلية	١٢٦٢	١٩٥٦/٤/٨
العقبة	١٢٦٧	١٩٥٧/٢/٢
	١٣١٧	١٩٥٧/٩/١٦
بديا	١٣٤٩	١٩٥٨/٣/١٦
دير أبو سعيد	١٣٧٤	١٩٥٨/٥/١٥
	١٣٨١	١٩٥٨/٥/١
عنجرة	١٣٧٩	١٩٥٨/٧/١
عين جنا	١٣٨٨	١٩٥٨/٨/٢
وادي السير	١٣٩٣	١٩٥٩/٩/١٠
الشونة الشمالية	١٣٩٣	١٩٥٨/٨/٢
الشوفة الجنوبية	١٣٩٤	١٩٥٨/٨/٢
عمان	١٤٢٠	١٩٥٩/٤/١٦
الزرقاء	١٤٣٢	١٩٥٩/٧/٢٥
بئر زيت	١٥٨٥	١٩٦١/١٢/١٠
عيمة	١٦٣٨	١٩٦٢/٩/٢٥